وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:

بعنوان:

دور القاضي في تفسير مضمون العقد

إعداد الطلبة:
- بن عبد النبي صفية
- ناصر ناوية

تحت إشراف الأستاذ
بن قردي أمين

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

صادقي عباس		رئيسا
بن قردي أمين		مشرفا ومقررا
العمري خالد		مناقشا

السنة الجامعية

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

بفضل الله تعالى وبنعمته أتممنا عملنا هذا

واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والتقدير

إلى أستاذنا الكريم **بن قردي أمين**

لقبوله وإشرافه على البحث وتقديم المساعدة والإرشاد

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتنا أعضاء اللجنة ونشكر كل من ساهم في مساعدتنا

سواء من قريب أم من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

ها قد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة والحمد لله

وها أنا أختم مذكرة تخرجي بكل همة ونشاط

أهدي ثمرة جهدي المتواضع مذكرتي هذه إلى من علمني ان الدنيا كفاح.... سلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل عليّ بشيء...إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم رجل في الكون: أبي العزيز

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.... إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني..... إلى نبع العطف والحنان

إلى أجمل إبتسامة في حياتي..... إلى أروع إمرأة في الوجود

أمي الغالية (عائشة مريامة)

إلى من ساندني في دراستي...إلى من وقف بجانبي في كل خطوة

إلى من أهداني الثقة وغلفها بالإهتمام.....إلى من قدم لي عمره وصحته من أجل راحتي ودراستي وسعادتي

إلى زوجي الغالي :نجار العربي وإبني أصيل عبد الرحمان

إلى من أشد عضدي بهم إلى سندي وإتكائي إلى من زرعوا في قلبي الأمل إلى أخواتي: (إيمان–خولة –حنان–

خديجة–وأبنائهم)

إلى إخوتي:(صلاح الدين –شرف الدين –أمير صفي الدين)

إلى كل أفراد عائلتي كل بإسمه ومقامه

صفية

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام أما بعد:

الحمد لله الدي وفقنا لتثمين هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين

الكريمين الوالد أطال الله في عمره والوالدة رحمة الله عليها

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من الإخوة والأخوات وجميع من تربطه صلة الرحم

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمتني اللحظات راعاهن الله ووفقهن

إلى من ساندتني في إنجاز هدا العمل المتواضع

إلى كل من استاذ المشرف وجميع الأساتذة

ناوية

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.ع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد.

ص: الصفحة رقم.

م: المادة

ف: الفقرة

ط: الطبعة.

ق.م : القانون المدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ط: دون ط.

P : page

مقدمة

مقدمة

يعتبر العقد أداةً لتبادل المصالح بين الأطراف، حيث يُعرف على انه "اتفاق يلزم بموجبه شخصًا أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما تجاه شخص آخر أو عدة أشخاص" فهو أهم مصدر من المصادر المنشاة للالتزام ، حيث يفرض التزامات على الأطراف المتعاقدة ، ولا يمكن التخلي عنها أو تغييرها بدون اتفاق بين اطرافه تكريسا لمبدا العقد شريعة المتعاقدين ،فمتى نشأ العقد صحيحا من اركان و شروط انتجت اثاره التزامات فيما بين المتعاقدين و الغير و هي ما تعرف بالقوة الالزامية للعقد .

ومع ذلك، قد تنشأ صعوبات أثناء تنفيذ العقد نتيجة لغموض بعض بنوده أو سوء تفسيرها من أحد الأطراف أو كليهما، وقد يكون السبب في ذلك تقصير في التفصيل أو الشروط، أو تعبير غامض، في هذه الحالات، يصبح الاتفاق غير واضح، مما يستدعي تدخل القاضي لضمان تنفيذ العقد وفقًا لإرادة الاطراف مما ادى باالمشرع الجزائري الى وضع مجموعة من القيود والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء تفسير العقد، لضمان استخلاص المعنى الصحيح والسليم.

حيث تبرز أهمية تفسير العقد في توضيح إرادة الأطراف، خاصةً مع تباين وجهات النظر الفقهية المتعددة، ونظرًا لأن العقود تحظى بأهمية كبيرة في التشريعات، فقد منح المشرع الجزائري للتفسير مكانة خاصة، ووضع قواعد قانونية تساعد القاضي في تحديد مضمون العقد وتنفيذه بما يتماشى مع إرادة الأطراف.

كما تهدف عملية تفسير العقد إلى توضيح معاني النصوص المذكورة فيه، خاصةً إذا كانت بنود العقد غير واضحة ولا تكشف بوضوح عن إرادة الأطراف. يواجه القاضي ثلاث حالات مختلفة عند التفسير، حيث في الحالة الأولى، تكون عبارات العقد واضحة ومطابقة لإرادة الأطراف المشتركة، مما يجعل العقد ملزمًا ولا يحق للقاضي التدخل لتعديل هذه الإرادة، في الحالة الثانية، قد تكون عبارات العقد واضحة وتشير إلى معنى معين، لكن ليس

المعنى الذي كانت تهدف إليه الأطراف بشكل مشترك. في هذه الحالة، لا يتدخل القاضي لتفسير العقد والوصول إلى النية المشتركة للأطراف، أما في الحالة الثالثة، فقد تكون عبارات العقد غامضة ولا تشير إلى معنى محدد بوضوح.

فمسألة تفسير الوقائع تقع تحت السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وتخضع لقراره دون رقابة من المحكمة العليا. بينما، في حالة التفسير القانوني، تخضع السلطة التقديرية التي يمارسها القاضي لرقابة المحكمة العليا. يعتبر هذا التباين بين تفسير الوقائع والتفسير القانوني بأن المحكمة العليا تمارس رقابتها على عدة حالات متعلقة بالقانون، وليس على الوقائع، مما يجعلها محكمة قانون وليس محكمة وقائع. وتتمثل حالات رقابتها في عمليات عدة مثل التكييف والتحريف، وكذلك تكملة العقد، والتي قد تعرض قرارات القاضي للنقض.

ومن هذا المنطلق نجد ان المشرع الجزائري قد نظم عملية تفسير القاضي لمضمون العقد ضمن نصوص القانون 75-58 المتضمن القانون المدني، حيث أنه كرس من خلاله جملة القواعد التي يستند إليها القاضي من أجل الوصول إلى تفسير مضمون العقد، سواء من الناحية القانونية أو الفنية، ونظرا لتوسع المجالات المتعلق بسلطة القاضي في تفسير العقد نجد أن الكثير من المنظومات القانونية خصصت له ضمن قواعدها نصوص مرتبطة به حيث نجد اهمها: القانون 05-02 المتضمن قانون الأسرة، والقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغيرهم.

بناءا على ما تقدم، يظهر أن موضوع تفسير القاضي لمضمون العقد له أهمية ليس من الناحية النظرية فحسب، والتي تتمثل في جملة الآليات التي يستند إليها القاضي في الوصول إلى المضمون الحقيقي للعقد، بل حتى من الناحية العملية من خلال الوقوف على مدى فاعلية تلك الآليات المكرسة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق الوصول إلى مضمون العقد ومدى تماشي السياسة القانونية التي رسمتها الدولة مع المشكلات التي يثيرها هذا المجال و قدرتها على مواجهة للتحديات التي تواجهه.

ولقد أدى إلى اختيار هذا الموضوع كمحل للدراسة عدة عوامل، منها ما هو متعلق بالرغبة النفسية للباحث القانوني نظرا لكثرة الإشكالات التي يثيرها، حيث أن للطالب ميولا ورغبة في التعمق و تجميع الكم الهائل من المعلومات حول هذا النوع من المواضيع ا المرتبطة بتكريس آثار العقد والفهم الصحيح له، ذلك حتى تكون له إحاطة كافية تساعده في جمع المادة العلمية و إثراءها بشكل صحيح و مناسب، وارتباطها بالمادة المدنية وبالذات في مجال إبرام العقود ، كذلك عامل القيمة العلمية، والذي يتجلى في قيمة هذا الموضوع القانونية والفنية، حيث يسعى الباحث من خلاله إلى الوقوف أمام أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع لوضع نظام قانوني كفيل يتماشى مع الأوضاع الحاصلة في مجال تفسير العقود، ومعرفة أهم الإشكالات المثارة حولها، ذلك قصد الوصول إلى أنجح الحلول القانونية لها ومعرفة مدى نجاعة هذه الآليات على أرض الواقع.

تهدف دراسة تفسير القاضي لمضمون العقد إلى فهم دور القضاء في تحقيق العدالة القانونية. ففي عالم يتسم بتعقيدات قانونية متعددة وتنوع في العلاقات التجارية والمدنية، يُعتبر تحديد معنى العقود وتفسيرها بما يتوافق مع إرادة الأطراف من الأمور الحيوية لحماية حقوقهم والتزاماتهم. يُشكل تفسير العقود نقطة انطلاق حاسمة لقضاة المحاكم لتقديم قراراتهم بناءً على أسس قانونية دقيقة وتفاعلية، مما يعزز الثقة في نظام العدالة ويضمن تطبيق القوانين بشكل عادل ومتساوٍ. ومن خلال فهم تفسير القاضي لمضمون العقد، يمكننا أن ندرك الأثر الذي يمكن أن يحدثه هذا التفسير على المجتمع، وكيفية تحديد حدود الالتزامات والحقوق للأطراف في العقود المستقبلية.

ولمعرفة دور القاضي في تفسير مضمون العقد لابد من طرح الإشكال التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية تتماشى مع دور القاضي في تفسير العقد بما يتوافق مع سلطته القضائية المستقلة والقيود التشريعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا كلا من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وركزنا في الجانب التحليلي على شرح عملية التفسير بتحليل القواعد القانونية ذات الصلة، واستخلاص الأحكام المتعلقة بموضوع التفسير من التشريعات والأحكام القضائية في القانون الجزائري، كما قمنا في المقارن بتحليل مواقف وتشريعات مختلف المذاهب الفقهية بخصوص هذا الموضوع، مستعينين ببعض التشريعات والنصوص المقارنة لتوضيح وفهم أعمق للمسألة.

وعليه ارتأينا التقسيم الثنائي للخطة، حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى تفسير القاضي لمضمون العقد كاستثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وسلطنا الضوء في الفصل الثاني على تفسير القاضي لمضمون العقد بين وجود نية المتعاقدين وانعدامها.

الفصل الأول

سلطة القاضي في تفسير مضمون العقد

الفصل الأول: سلطة القاضي في تفسير مضمون العقد

يُعتبر تفسير القاضي لمضمون العقد استثناءً مهمًا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. حيث يمكن للقاضي في بعض الحالات التدخل لتفسير مضمون العقد، سواءً لتبيان الغموض في بعض البنود أو لمعالجة النزاعات التي قد تنشب بسبب تفسيرات متعارضة بين الأطراف.

يأتي دور القاضي في هذا السياق كوسيلة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح، إذ يعمل على فهم وتفسير مضمون العقد بشكل موضوعي ومتوازن، مع مراعاة المصلحة العامة وحماية حقوق الأطراف. وعادة ما يلجأ القاضي إلى قواعد التفسير القانوني والمبادئ العامة لتحديد مضمون العقد بطريقة تتفق مع النصوص القانونية وتحقق العدالة.

من الجدير بالذكر أن تفسير القاضي لمضمون العقد يعتبر استثناءًا نسبيًا ومحدودًا، حيث يتم تطبيقه في الحالات التي يكون فيها ضرورياً لتفادي الظلم أو تحقيق العدالة، ويكون ذلك بمراعاة مبادئ القانون والمعايير القانونية المعترف بها.

وعليه سيتم التطرق إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (المبحث الأول)، وكذا تفسير مضمون العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

إن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" من الأسس التي تحكم العلاقات التعاقدية بين الأطراف. ومعنى هذا المبدأ يتجلى في أن الأطراف في العقد يكونون أصحاب السلطة والحرية في تحديد شروط العقد والالتزامات المترتبة عليه، وذلك بما يتماشى مع إرادتهم المشتركة وبشرط عدم تعارض العقد مع القوانين المعمول بها.

بناءً على م106 من القانون المدني الجزائري ، التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[1]"، يمكن استنتاج أنه لا يمكن لأي من الأطراف أن يغير مضمون العقد أو يلغيه من تلقاء نفسه، كما يُفهم من سياق هذه مأن العقد يبقى ملزمًا بين الطرفين ما لم يتفقا على تغييره أو تعديله بموافقتهما الكتابية، ويجب على كل من المتعاقدين الالتزام بشروط العقد التي وافقا عليها.[2]

تُعتبر الشروط والبنود المتضمنة في العقد كقوانين تحكم تنفيذه، وذلك وفقًا للمبدأ الأساسي في القانون المدني الجزائري الذي يجعل العقد ملزمًا وفقًا للقواعد القانونية. يُعد هذا المبدأ أساسيًا، حيث يؤثر على جميع العقود بشكل عام. بناءً على هذا المبدأ، يجب تنفيذ شروط العقد بنية حسنة ووفقًا لما تضمنه، حيث تكون الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقد واجبة التنفيذ. وعلى الرغم من أن القانون يعتبر الالتزامات المتولدة عن العقد واجبة التنفيذ كأصل عام، إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات وأقر أنه يمكن للطرفين أن يتفقا على منح أحدهما حقًا خاصًا بتعديل أو إلغاء العقد. وذلك وفقًا لما ينص عليه مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين[3]."

---

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[2] لبنى مختار، وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1984، ص29.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، الط الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص289.

وعليه سيتم التطرق إلى مضمون مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (المطلب الأول)، وكذا الأساس القانوني لهذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

إذا تم تكوين العقد بشكل صحيح، بمراعاة توافر أركانه وشروط صحته، فإن ذلك يجعل الأطراف ملزمة بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد، ويستند ذلك إلى قاعدة أساسية تنص على أنه لا يحق لأي طرف في العقد أن يُلغيه أو يُعدله بمفرده.

فيما يلي توضيح لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" (الفرع الأول)، وتأثيراتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"

يُفهم من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" أن الالتزامات التعاقدية التي تم تأسيسها بشكل صحيح تحل محل القانون بين الأطراف المتعاقدين. بمعنى آخر، يكون العقد هو المرجع القانوني الذي يحكم العلاقة بين الطرفين. هذا المفهوم ليس مجرد تعبير مجازي، بل يعبر فعلاً عن أن العقد يشكل الأساس الذي يحكم التعاملات بين الأطراف[1].

تعتبر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين قاعدة فقهية تم تبنيها من قبل الفقهاء، وقد أقرها الفقه الفرنسي[2] ، واعتمدها المشرع المصري على غراره ، وكذا المشرع الجزائري في م106 من القانون المدني[3]. وبناءً على هذه النماذج، أكدت جميع القوانين على أن الالتزامات التعاقدية التي يتفق عليها الأطراف في العقد تكون ملزمة بصرامة[4].

---

[1] **عبد الحكيم فودة** :يبحث في تفسير القاضي لمضمون العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة، المجلد 3، العدد 1، سنة 2013، الجزائر.، ص300.

[2] « La Parole donnée doit être tenue, la promesse doit être exécutée quoi qu'il en coûte ;Pacta sunt servanda » (P)Malaurie ,(L) Aynès,(P)Stoffel-Munck ,Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Defrénois, Paris , 2005, P 845

[3]أمر رقم 75-58، ، يتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[4] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص359.

تعتمد هذه القاعدة على مبادئ تاريخية وأخلاقية تنص على أهمية الوفاء بالعهود التي يقطعها الأفراد على أنفسهم، بغض النظر عن الظروف الخارجية، وتعزز فكرة تحقيق استقرار العلاقات الاقتصادية وبناء الثقة بين الأفراد. فعندما يُسمح لأحد الأطراف بتجاوز التزاماته في العقد أو عدم تنفيذها، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة بين الأفراد وقد يؤثر سلبًا على استقرار العلاقات الاجتماعية[1].

إذا تم تكوين العقد بشكل صحيح، وتمت مراعاة شروط انعقاده وشروط صحته، فإن العقد يصبح شريعة للمتعاقدين، ويحكم علاقتهم وتعاملاتهم. وفي هذه الحالة، لا يجوز لأي طرف في العقد أن يُلغيه أو يُعدله بمفرده، وذلك لا يكون بواسطة القانون، ولا بواسطة القاضي، ولا بواسطة أحد المتعاقدين بشكل فردي[2].

تعكس مبادئ الحرية التعاقدية حق المتعاقدين في تحديد شروط العقد بما يخدم مصالحهم، ولكن ضمن الحدود التي يحددها القانون. وتؤكد أن الالتزام بالإرادة الشخصية هو الأساس، مع حصر الالتزامات القانونية غير الإرادية في الحالات الاستثنائية. ومن أهم مظاهر هذه الحرية تحديد آثار العقد، حيث يجوز للأطراف الموافقة على تحديد تعويض محدد في حالة تجاوز أحد الأطراف لالتزاماته، ويعرف ذلك بالشرط الجزائي. ومع ذلك، يجب أن يكون تقدير هذا التعويض من اختصاص القاضي بعد إبرام العقد[3]، وهذا وفقًا للمادة 187 من القانون المدني الجزائري، يُفرض مبدأ الحرية التعاقدية على المتعاقدين عند إبرام العقد، مما يعني أنهما مخولان بالتفاوض على الشروط التي يرونها

[1] خليفاتي عبد الرحمن، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1987، ص44.

[2] حدي لالة أحمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدي و تطويع العقد ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، ص19.

[3] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالت ازم، الط الثانية، المط الجديدة، سوريا، 1987، ص331.

مناسبة لتحقيق مصالحهم، ضمن إطار القوانين المعمول بها. يعتبر التزام الشخصي بالإرادة هو الأساس، ومع ذلك، يُستثنى تطبيق التزامات غير الإرادية في حالات محددة، ويتطلب ذلك تحديدها بدقة[1].

من جانب آخر، يسمح القانون بإضافة شرط جزائي عند توقيع العقد، والذي يحدد المبلغ الذي يتعين على المدين دفعه في حالة عدم الوفاء بالتزامه أو التأخير في تنفيذه، ومع ذلك، يجب أن يتم تحديد هذا التعويض من قبل القاضي بعد توقيع العقد[2].

وفقًا للمادة 363 من القانون المدني الجزائري، يُسمح للبائع في عقد البيع المؤجل بشرط دفع الثمن كاملاً من قبل المشتري حتى يتم نقل الملكية إليه، حتى في حالة تسليم السلعة المباعة مسبقًا[3].

تُعتبر هذه القاعدة مظهرًا من مظاهر حرية الإرادة في التعاقد وتحديد آثار العقد. ووفقًا لهذا المبدأ، يكتسب ما يتفق عليه الطرفان بموجب إرادتهما قوة ملزمة بالنسبة لهما، حيث يصبح ما اتفقا عليه هو القانون الذي يحكم العلاقة بينهما. وبالتالي، يتوجب على الأطراف الالتزام بما جاء في إرادتهما في العقد، حيث لا يمكن للمشرع أو القاضي التدخل لتحرير المتعاقدين من التزاماتهما التعاقدية.[4]

يُعتبر العقد بمثابة القانون المصغر بين الأطراف، حيث يُعبرون عن هذه الحقيقة باعتبار العقد شريعة المتعاقدين. فالعقد يكون ملزمًا تمامًا كالقانون، ويتشابه في طبيعته مع القانون، إذ يُعتبر القانون عقدًا كبيرًا يُبرمه جميع أفراد

[1] أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص303.

[3] أمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[4] طبيب فايزة، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ ، أطروحة دكتواره ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019، ص16.

المجتمع، بجانب العقود الصغيرة التي تبرم بين الأفراد. وبالتالي، لا ينبغي القول بأن العقد لا يمكن تأسيسه إلا بإذن المشرع، حيث أن المشرع يكتسب سلطته العامة نتيجة للعقد الاجتماعي الذي يتم بين الأفراد[1].

ومع ذلك، ليس المقصود من التشبيه بين العقد والقانون أن يكونا متشابهين في كل النواحي. فالقانون هو الذي يمنح العقد قوته الإلزامية، وبالتالي لا يمكن تعادل العقد والقانون في نفس الدرجة من الأهمية. وبينما يلزم القانون جميع الأشخاص، فإن العقد لا يلزم إلا المتعاقدين والأطراف ذات الصلة بهم[2].

ومع ذلك، قد يتدخل المشرع ويفرض بعض القيود مباشرة عند التعاقد، وهذا يعني أن المشرع قد يحدد بعض الشروط والقيود التي يجب اتباعها وفقًا للنصوص القانونية الملزمة الآمرة. وبالتالي، يتوجب على المتعاقدين الامتثال لهذه القيود المفروضة عند تحديد مضمون العقد[3].

ونشير هنا إلى أن هذه التقييدات قد تؤثر على التنظيم الشامل للعقد، حيث يتم تقييد المتعاقد بطريقة شاملة تمامًا في جوانب مختلفة من العقد. فمثلاً، يمكن تنظيم العقد بالكامل من قبل المشرع، كما هو الحال في عقود العمل، نتيجة للظلم الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تواجهه الطبقة العاملة. فمعظم جوانب العقد الجوهرية في عقود العمل يتم تنظيمها تشريعيًا، ويشمل ذلك جوانب عديدة مثل الأجور، وساعات العمل، وشروط السلامة والصحة، والعطل، والإجازات، والضمان الاجتماعي. حتى فسخ العقد أصبح موضوعًا يخضع للتنظيم التشريعي. ونتيجة لهذه التطورات، يبدو أن التنظيم القانوني قد قيّد حرية التعاقد إلى حد كبير، مما يترك للفرد نطاقًا ضيقًا من الحرية يتمثل في قبول إبرام العقد أو رفضه[4].

---

[1] **سعاد الجويني** :تتناول تفسير العقد بين إرادة المتعاقدين ونية المشرع، مجلة معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، المجلد 4، العدد 8، سنة 2018، الجزائر، ص163.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص363.

[3] طبيب فايزة، المرجع السابق، ص16.

[4] خليفاتي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص40.

تقيّد القيود التشريعية جزءًا من جزئيات العقد، مثل تحديد مدة العقد، حيث يقيّد القانون كلًا من المتعاقدين أو أحدهما في جانب محدد من تفاصيل العقد. يُعتبر القيد في حرية المتعاقدين في إنهاء العقد مثالًا على ذلك. فعلى الرغم من أن العقد الذي يتم إبرامه بالتراضي قد يُنهى بالتراضي أيضًا، إلا أنه لا يمكن للمتعاقدين تحديد مدة تفوق الحدود المسموح بها قانونًا، كمدة الشركة على سبيل المثال. وقد يتدخل المشرع بطرق غير مباشرة من خلال القاضي لتعديل مضمون العقد، كما سيتم التطرق إليه لاحقا.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

تفرض قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أن أي تعديل أو نقض لما ورد في العقد يجب أن يتم بموافقة الطرفين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفيما يلي، سنوضح أسباب عدم جواز نقض أو تعديل العقد بشكل فردي.

أولا: عدم جواز النقض أو التعديل الانفرادي للعقد

ما تم الاتفاق عليه من قبل أحد المتعاقدين يعتبر تحت إرادتهما الحصرية فيما يتعلق بتعديله أو إنهائه. فلهما وحدهما صلاحية تحديد مصير العقد، وبالتالي، فإنه من غير الجائز بموجب المبدأ العام أن يقوم أحد الطرفين بنفسه بنقض العقد أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر[2].

مثلما يُحظر على الأطراف تعديل العقد، فإنه من الناحية ذاتها، لا يجوز للقاضي تعديل العقد أو نقضه، وهذا ما أكده القضاء الجزائري. حيث قضى المجلس الأعلى بموجب قرار له بتاريخ 1990/01/15 ، في الملف رقم52061، أنه "من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين، ينفذ طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ ولما يعد مخالفا للقانون. كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع خالفوا

[1] علاء فيلالي، المرجع السابق، ص 363.

[2] خليفاتي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص48.

إرادة المتعاقدين عندما قبلوا الدعوى المقدمة من المطعون ضده بعد فوات الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين بخمسة أشهر، يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون ضده[1] "

وفقًا لمبدأ التوازي في الأشكال القانونية، يجب تعديل العقد باستخدام نفس الأشكال التي استُخدمت في إبرامه. على سبيل المثال، لا يمكن تعديل العقد الرسمي إلا من خلال عقد رسمي آخر يتم إبرامه بنفس الطريقة والشكل الرسمي الذي استُخدم في العقد الأصلي. ومع ذلك، لا يتم توجيه الحرص فقط نحو تطبيق مبدأ توازي الأشكال في عملية تعديل العقد، بل يعود السبب في عدم جواز النقض الفردي للعقد أيضًا إلى ارتباط إرادة كل من الطرفين بإرادة الآخر، حيث لا يمكن لأحد منهما أن يتنازل عن ما اتفق عليه سابقًا. وبهذا المعنى، فإن ما يتم اتفاقه بين اثنين لا يمكن أن يُفسح مجالًا لإلغاء بإرادة واحدة فقط، بل تبقى الإرادتان مترابطتين ومتصلتين ببعضهما البعض[2].

وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه الفقيه مورين فالحرية التعاقدية تكمن في الدخول إلى العقد وليس في الخروج منه.[3]

ثانيا: الاستثناءات على عدم جواز تعديل العقد أو نقضه بصفة منفردة

يعمل مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" على عدم جواز تعديل أو نقض العقد، ولكن يقدم القانون بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ الأساسي. يمكن للأطراف تعديل أو نقض العقد في حالات استثنائية محددة، إما بموجب اتفاق متبادل بينهما أو وفقًا لترخيص من القانون يمنحه أحد المتعاقدين.

[1] قرار منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة1993، ص113.

[2] طبيب فايزة، المرجع السابق، ص17.

[3] مارغريت نقولا انطوان مارورديس، العنصر الأخلاقي في العقد، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ،2006، ص91.

في بعض الحالات، يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على إمكانية إنهاء العقد بشكل فردي بناءً على اتفاقهما المشترك. على سبيل المثال، في عقد إيجار محل تجاري، يمكن للأطراف المتعاقدة أن يتفقا على تحديد فترة معينة لمدة الإيجار، مثل ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ما لم يكن أحدهما يرغب في استمرارية العقد[1].

تمتثل عملية تعديل أو نقض العقد للإرادة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة جميع الجوانب اللازمة المتعلقة بالتراضي، والشكلية، والأسباب، والمحتوى، بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها[2].

في الواقع، فإن هذا التعديل أو النقض ليس تجاوزًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بل هو تأكيد فعلي على هذا المبدأ و تكريس له[3].

في بعض الحالات، قد يمنح القانون لأحد الأطراف في العقد رخصة لنقض العقد بإرادة منفردة، وهذا يتناسب مع طبيعة بعض العقود. على سبيل المثال، في عقد الوكالة، يتيح م587 من القانون المدني للموكل الحق في أي وقت لإنهاء الوكالة أو تقييدها، حتى في حالة وجود اتفاق يتعارض مع ذلك[4].

إضافة إلى أنه وبموجب م440 من القانون المدني، ينتهي عقد الشركة غير المحدد المدة بانسحاب أحد الشركاء، شريطة أن يعلن الشريك عزمه على الانسحاب مسبقا لبقية الشركاء، دون أن يكون ذلك بصورة خادعة أو في ظروف غير لائقة. وبالمثل، ينص القانون على عقد العمل غير المحدد المدة، وذلك لمنع تحوله إلى عقد دائم يمكن أن يقيد حرية الأفراد، وهي حرية مكفولة دستوريا وتعتبر جزءا من النظام العام[5].

---

[1] خليفاتي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص48

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص364.

[3] طبيب فايزة، المرجع السابق، ص18.

[4] أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[5] أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

وضع المشرع في بعض الحالات إمكانية لأحد الأطراف في العقود لإلغاء العقد دون موافقة الطرف الآخر، وهذا يأتي حرصا منه على حماية حقوق أحد المتعاقدين. على سبيل المثال، في حالة الهبة، يحق للواهب أن يسترد هبته في حالات معينة ومحددة فقط، ذلك وفقاً للمادة 211 من قانون الأسرة[1]. بالمثل، يمكن للمعير في عقد العارية طلب إنهاء العارية دون تحديد موعد لإنهائها، شريطة توفر الشروط المحددة في م547 من القانون المدني[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

بالنسبة للمتعاقدين، يعد العقد مرادفًا للقانون الذي ينظم العلاقة بينهما، ويحدد الشروط والبنود التي تمتثل لها. ونتيجة لهذا، لا يمكن لأحد من المتعاقدين التخلي عن التزاماته في العقد أو تغيير محتواه بدون موافقة الطرف الآخر أو بموجب نص قانوني. ينص م106 من القانون المدني على أن "العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين، أو بسبب ينص عليه القانون[3]."

بالنسبة للقاضي، فإنه من غير الجائز له أن يلغي عقدًا سليمًا أو يعدله باعتبار أن العدالة تستدعي ذلك. فالعدالة تكمِّل إرادة المتعاقدين دون تغييرها، ولكنها لا تمسُّها. وبموجب القانون، لا يمكن لأي من الأطراف في العقد أن يُلغيه أو يجري تعديلات فيه إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا إذا وُفِّرت الأسباب التي يقررها القانون. بالتالي، يتم نقض العقد أو تعديله بالاتفاق بين المتعاقدين أثناء عملية النقض أو التعديل، أو عند التعاقد نفسه بمنح أحد الطرفين هذا الحق[4].

---

[1] قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2] أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[3] أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي،لبنان، دون سنة نشر، ص583.

إن قاعدة العقد كشريعة للمتعاقدين تقوم على أساس أخلاقي (الفرع الأول) ومبدأ سيادة الإرادة في التعاقدات، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الأخلاقي

مبدأ العقد كشريعة للمتعاقدين ينبع من قيم أخلاقية تقتضي الوفاء بالتزامات العقد، حيث ينبغي للأفراد الامتثال للعهد المتفق عليها. تبرز هذه القيم الأخلاقية في ضرورة المحافظة على المصلحة العامة وبناء الثقة والاستقرار في التعاملات الاجتماعية. وفقًا لمحكمة التمييز، فإن حسن النية والثقة المتبادلة بين الأفراد يقتضي من كل متعاقد تنفيذ التزاماته المتفق عليها وفقًا لشروط العقد وتعليماته، مراعياً القوانين والعادات وطبيعة الالتزام. ومن بين هذه التزامات في عقد المقاولة، يأتي تمكين المقاول من أداء العمل المتفق عليه، وأي انحراف عن هذا الالتزام يستوجب على المخالف تحمل مسؤولية تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به[1].

الفرع الثاني: أساس مبدأ سلطان الإرادة

إن الإرادة تمتلك سلطاناً كبيراً في ميدان التعاقد، إذ تتمتع بحرية واسعة في إقامة العلاقات التعاقدية، مع مراعاة مبدأ القانون والغاية المرغوبة في تحقيقها. ولهذا السبب، يلعب الدور الإداري دوراً حيوياً في إبرام العقود وتحديد آثارها.[2]

هذا يدل على أن إرادة الأطراف في العقد تتمتع بالسلطة القصوى في صياغته وتشكيله، حيث تكمن كافة الالتزامات والأنظمة القانونية في هذه الإرادة الحرة. إن الإرادة لا تقتصر فقط على إنشاء العلاقة العقدية وتحديد محتواها وشروطها، بل تعتبر مصدرًا للقانون بذاته. لذا، تنشأ الرابطة القانونية من خلال اتفاق الإرادتين، وتتجلى قوتها الإلزامية كنتيجة لهذا الاتفاق. ويتم قياس عقدية العقد بناءً على الإرادات الفردية التي تضع كل من المتعاقدين

[1] دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط ،1منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص280.

[2] حدي لالة أحمد، المرجع السابق، ص15.

في دائرة قانونية فريدة ومستقلة عن الآخرين. ومن خلال هذه الدائرة، يتم تشكيل القانون من قبل سلوك فردي وحيد يتمثل في الإرادة[1].

أولا: تعريف مبدأ سلطان الإرادة

لا يوجد تعريف مباشر لمبدأ سلطان الإرادة، ولكن يمكن استنباط معناه من الدور البارز الذي تلعبه الإرادة في عملية التعاقد، بالإضافة إلى السلطة التي تمتلكها الإدارة في هذا السياق. يتميز مبدأ سلطان الإرادة بأن العقد يستند إلى إرادة مشتركة بين الأطراف، حيث تكون هذه الإرادة هي التي تؤسس للعقد وتحدد نتائجه. ومن ثم، يتدخل القانون لتحقيق الغاية المرغوبة التي تهدف إليها الإرادة المشتركة[2].

مبدأ سلطان الإدارة ينص على أن الإرادة هي الجهة التي تتمتع بالسلطة الرئيسية في إنشاء العقود دون الالتزام بالأنواع المحددة التي ينص عليها القانون. وتحظى الإرادة أيضًا بحرية كاملة في التعاقد أو عدمه، وفي تحديد الآثار القانونية للعقود، سواء كان ذلك ترتيبيًا مسبقًا أو بعد توقيعها، وذلك بمراعاة الحدود المفروضة من قبل النظام العام والقيم والأخلاق العامة[3].

ثانيا: خصائص مبدأ سلطان الإرادة

يتميز مبدأ سلطان الإرادة بخصائص ومميزات تبرز بوضوح في النقاط التالية:

1.حرية الشخص في التعاقد:

إن مبدأ البراءة من الالتزامات هو الأصل، حيث لا يلتزم أحد بالتزام ما إلا إذا أراد ذلك بحرية وباختياره الشخصي. هذا المبدأ يُعتبر من أسس الحرية الأساسية.

---

[1] يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط ،2دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص209.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص44.

[3] حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في القيود المدنية– دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي– دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص11.

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر على أساس الحرية العقدية للأفراد أنهم يمتلكون الحرية في تأسيس عقودهم بالطريقة التي يرغبون فيها وتنظيم آثارها وفقًا لإرادتهم الحرة. وتمتد هذه الحرية لتشمل ليس فقط الموضوع الذي يتعلق بالعقد بل أيضًا الشكل[1].

2.عدم تعارض حرية المتعاقد مع حريات الآخرين

حرية الفرد في التعاقد والالتزام ليست مطلقة، إذ قد تتصادم إذا ما استخدمت بشكل غير مسؤول وقد تؤدي إلى فوضى في المجتمع. لذا، فإن مفهوم الحرية في هذا السياق هو الحرية المشروطة، حيث لا بد أن لا تتعارض مع حريات الآخرين حتى يتحقق التوازن بين حريات الأفراد في المجتمع من خلال ضمان عدم المساس بحقوق الآخرين أثناء ممارسة حقهم في التعاقد والالتزام. هذه الفكرة تجسد مبدأ العقد الاجتماعي[2].

3.الدور الضّيق للقانون في الرقابة على حرية الفرد في التعاقد والالتزام

مفهوم هذه الخاصية يعني أن القانون والقضاء يجب ألا يقيدا حرية الفرد في التعاقد والالتزام بشكل غير مبرر، سواء كان ذلك باستنادهما إلى مبادئ العدالة أو النظام العام. يعتبر أن تحمل الفرد للتبعات المترتبة عن تلك الالتزامات جزءًا من حريته الشخصية[3].

في هذا السياق، يجب أن يكون دور القانون والقضاء محايدًا، حيث يراعي فقط احترام الشخص لحريات الآخرين ولا يتجاوز حريته للتدخل في حرياتهم[4].

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ط ،3منشأة المعارف، مصر، 2001، ص26.

[2] بوعكاش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دكتورا في العلوم الإسلامية، كلية العموم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة،2012، ص06.

[3] علاّق عبد القادر، أساس القّوة الملزمة للعقد و حدودها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كمية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص21.

[4] نبيل إبراهيم سعد، النّظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص35.

أما إذا قبل الطرف الآخر تحمل الالتزامات المترتبة عن هذه العيوب بإرادته المستقلة، فلا مجال للتدخل[1].

المبحث الثاني: تفسير مضمون العقد

يعمل القضاء على حل النزاعات بين الأطراف، حيث يلجأ الأطراف إليه لإصدار الحكم الصحيح الذي ينهي النزاع. عندما يحدد القاضي المطلوب منه بعد تحليل آثار العقد المتنازع عليه، فإنه يقوم في الواقع بتفسير نصوص العقد ومصطلحاته، لأن هذه النصوص هي القانون الذي يربط الأطراف. وبالتالي، يعتمد القاضي على تحليل العبارات اللغوية لفهم المعنى المتضمن في العقد. وعلى الرغم من أن التفسير له معانٍ متعددة، فإن الهدف الرئيسي هو كشف الأفكار التي تعبر عنها الأقوال أو الكتابة[2].

ينبغي للقاضي، قبل أن يبدأ في التفسير، التأكد من صحة العقد في البداية. يجب أن تكون إرادة الأطراف خالية من العيوب، حيث لا يجوز أن تكون مشوبة بأي عيب يمكن أن يجعل العقد غير صالح أو قابل للبطلان. يترتب على العقد الصحيح تبعات قانونية تلزم كل من الدائن والمدين، وهذه التبعات تُعبِّر عنها الشريعة الواجبة للمتعاقدين. فعملية تفسير العقد تأتي بعد التحقق من انعقاده وصحته، لأنه لا فائدة من تفسير العقد إذا كان غير صحيح، فلا يمكن تنفيذه. وتعتبر عملية تفسير العقد جزءاً من تداعياته، حيث يمكن من خلالها استخلاص الإرادة المشتركة للأطراف وفهم المعاني الظاهرة والمستترة في العقد[3].

وللخوض في تفسير مضمون العقد، لابد من التطرق إلى مفهوم تفسير مضمون العقد (المطلب الأول)، وكذا إلى ضوابط تفسير العقد (المطلب الثاني).

---

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارن مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 10.

[2] عبد التواب، معوض، دور القاضي في تعديل العقد في الفقه الإسلامي، ط ،1، مصر،1999، 129.

[3] السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالت ازم بوجه عام- مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1988، ص279.

المطلب الأول: مفهوم تفسير مضمون العقد

قبل التطرق إلى مفهوم تفسير مضمون العقد، يجب أن نفهم جيدًا ماهية العقد نفسه وأهميته في القانون المدني.

العقد هو اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر، حيث يتعهد كل طرف بتحمل مسؤولية معينة أو بتقديم خدمة مقابل تبادل موافقة الطرف الآخر على تلبية شروط معينة[1]. وفي هذا السياق، فإن تفسير مضمون العقد يشير إلى عملية فهم معاني وأحكام العقد بدقة، بما في ذلك الشروط والتزامات الواردة فيه[2].

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف التفسير، و إلى تفسير العقد في القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التفسير لغة

يُعتبر "فسّر" مصدر الفعل الرباعي عند تشديد السين، ومضاعف الفعل الثلاثي عند التخفيف. كما يُستخدم في الجملة مثل: "فسرت الشيء فسراً من باب ضرب بينته وأوضحته". ويجدر بالذكر أن التثقيل في هذا السياق يعد مبالغة[3].

الفرع الثاني، تعريف التفسير اصطلاحا

تعددت تعريفات التفسير بحسب المفهوم الذي يتم تفسيره، وأهمها:

-تعريف التفسير كبيان لمعاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام لتطبيق النص بشكل مفهوم وواضح[4].

-تعريف التفسير على أساس الباعث يرتكز على فهم القاضي للإرادة المشتركة للمتعاقدين[5].

-تعريف التفسير بالهدف الذي يهدف إليه، وهو تحديد معنى النصوص في العقد لتحديد مضمونه والتزاماته[6].

---

[1] أنور،سلطان،الموجز في النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام– دار المطبوعات الجامعية،مصر،1998، ص221.

[2] لعشب،محفوظ بن حامد،عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990م، ص148.

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،دار الحديث، مصر،1424هـ- 2003م، ص250.

[4] صالح،محمد ديب،تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،الط الرابعة،بيروت، لبنان،1993، ص59.

[5] السعدي،محمد صبري شرح القانون المدني الجزائري،الط الأولى،دار الهدى الجزائر،1992، ص228.

[6] سوار،وحيد الدين سوار،التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي،الط الثانية،الشركة الوطنية،الجزائر،1979م،551.

-تعريف التفسير بالقول يركز على استنتاج القاضي لإرادة المتعاقدين، بغض النظر عما إذا كانت واضحة أو مخفية[1].

-تعريف التفسير بذكر غايته ووسائله يعتبره عملية ذهنية تهدف إلى استنتاج الإرادة المشتركة من العقد، مع مراعاة العوامل الخارجية[2].

المطلب الثاني: ضوابط تفسير العقد

مضمون العقد يتألف من الحقوق والالتزامات التي تنشأ عنه سواء تم ذكرها صراحةً أو ضمنياً. ومع ذلك، يكون تحديد مضمون العقد أمراً معقداً إذا اختلفت إرادة الأطراف عن ما جاء في العبارات، مما يثير النزاع حول تفسير هذا العقد.

يمنح القانون سلطة لمحكمة الموضوع في تفسير العقد، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، حيث يتعين على القاضي الالتزام بمدلول العبارات للكشف عن الإرادة الحقيقية للأطراف. تتكون عملية التفسير من شقين؛ الأول يركز على معاني العبارات وتحديد مدى وضوحها، بينما الشق الثاني يتعلق بالبحث عن النية المشتركة للأطراف، وعليه سنتطرق إلى تفسير العقد في القانون المدني الجزائري، وكذا إلى تفسير العقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تفسير العقد في القانون المدني الجزائري

مرحلة تفسير العقد تأتي بعد مرحلة انعقاده بشكل صحيح، وتعتبر هذه الخطوة مهمة جداً لفهم مضمون العقد بشكل صحيح ودقيق. يتناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادتين 111 و 112 من القانون المدني، حيث يستخدم مصطلح "التأويل" بدلاً من "التفسير"، متماشياً بذلك مع مصطلحات التشريعات العربية الأخرى.

[1] توفيق،حسن فرج، النظرية العامة للالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية،الط الثالثة،دار النهضة العربية،مصر،دون سنة نشر، ص64.

[2] فيلالي، علي، الإلتزامات-النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، وحدة الرغاية، الجزائر،2010م، ص282.

تنص م111 على أنه في حالة وضوح عبارة العقد، لا يجوز الانحراف عنها عبر التأويل بهدف فهم إرادة المتعاقدين. أما إذا كان هناك حاجة لتأويل العقد، فينبغي التركيز على النية المشتركة للأطراف دون الاعتماد فقط على المعنى الحرفي للألفاظ، مع مراعاة طبيعة التعامل والثقة المتبادلة بين المتعاقدين وفقًا للعرف المعتاد في المعاملات[1].

وبموجب م112 من القانون المدني الجزائري، يُفضل تأويل الشك في مصلحة المدين، ولكن لا يجوز تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان إذا كان ذلك سيضر بمصلحة الطرف المذعن[2].

ويتبين من نص المادتين السابقتين أن القانون المدني الجزائري ذكر ثلاث حالات في تفسير العقد هي.

أولا: وضوح عبارة العقد

تشير م111 إلى أهمية وضوح عبارة العقد، حيث ينبغي ألا يحاول القاضي تأويلها إذا كانت واضحة وخالية من أي شك أو ابهام في معناها. في حالة الوضوح التام للعبارة وتطابقها مع الإرادة الظاهرة، يتعين على القاضي احترام هذا الوضوح وعدم التدخل بتفسيرها[3].

ويتمثل المعنى الحقيقي لوضوح العبارة في توافق تام بين التعبيرات والإشارات المستخدمة وبين الإرادة الظاهرة والباطنة للأطراف في العقد، حيث تعكس الكلمات أو العبارات بدقة وصدق ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين. في حالة وجود هذا الوضوح، يتعين على القاضي الامتثال له وعدم المساس بمعانيها أو التلاعب بها، لتجنب أي تحريف أو تشويه للعقد[4].

ثانيا: غموض عبارات العقد

---

[1] الأمر75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، م111، المصدر السابق.

[2] المصدر نفسه، م112.

[3] عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص15، ص158.

[4] علي فيلالي، المرجع السابق، ص382.

بالرجوع إلى م111 من القانون المدني الجزائري، ينص النص على أهمية توضيح عبارة العقد في حالة وجود الغموض. في مثل هذه الحالة، يتعين على القاضي البحث عن النية المشتركة التي دفعت المتعاقدين للتعاقد. إذا ثبت وجود الغموض في العقد، فإن القاضي ملزم بتفسير العبارة الغامضة[1].

لكي يتمكن القاضي من تحديد النية المشتركة، يسعى لكشف الإرادتين الباطنتين للمتعاقدين من خلال تحليل إرادتيهما الظاهرتين والتأكد من صدق التعبير عن الإرادة الباطنة. وفي هذا السياق، يستند القاضي على الوسائل المحددة في م111، والتي تشمل الاعتماد على طبيعة التعامل والثقة المتبادلة بين المتعاقدين، وفقًا للعرف المعتاد في المعاملات[2]. وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

ثالثا: حالة الشك في تفسير عبارات العقد الغامضة

عندما يتعذر على القاضي الوصول إلى النية المشتركة، تنشأ حالة الشك، حيث تظل الوسائل المذكورة كما هي، كما في حالة وجود عبارات تحمل دلالات متعددة وتعذر تفضيل إحداها، مما يؤدي إلى تردد في اختيار المعنى المناسب للعبارة المعنية[3].

تشير ف الأولى من م112 إلى أن القاضي ينحاز في تفسيره للشك نحو مصلحة المدين، أي يعتمد على المعنى الذي يحمي مصلحته، مما يؤدي إلى استبعاد وجود نية مشتركة. يُعتبر المدين الشخص المتضرر من التفسير المطلوب للشرط المتنازع عليه، وبالتالي، ينبغي دراسة كل شرط من شروط العقد بشكل منفصل عند الحاجة لتفسير أي منها. وفي حالة الشك، يتم التفسير لصالح الملتزم فيما يتعلق بالشرط المتنازع عليه، بغض النظر عن وضع الأطراف في العقد بشكل عام[4].

---

[1] عامر رحمون، المرجع السابق، ص158.

[2] علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ،الط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2003م، ص102.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص392.

[4] توفيق،حسن فرج، النظرية العامة للالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية،الط الثالثة،دار النهضة العربية،مصر، دون سنة نشر، ص265.

تدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من الفقهاء بأن المشرع استثنى عقود الإذعان من قاعدة التفسير العامة، حيث قضى بأن يتم تفسير الشك في هذه العقود لصالح المتعاقد المذعن، سواء كان دائناً أو مديناً. يفترض أن يكون للمتعاقد الآخر، الذي يعتبر أقوى الطرفين، القدرة على فرض شروط واضحة ومحددة على المذعن أثناء التعاقد، وإذا لم يفعل ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية عن الغموض الناجم عن ذلك[1].

على الرغم من أن المشرع يعترف بأن عقود الإذعان تُعتبر عقودًا بالمعنى الحقيقي، إلا أنه يدرك أن هذه العقود تتميز بعدم التوازن في القوى وعدم المساواة بين الأطراف. لذا، يُعطى الاهتمام الخاص لحماية الطرف الضعيف في هذه العقود من الشروط التعسفية وتفسير الشروط الغامضة. وبالتالي، يهدف المشرع إلى استخدام فن التفسير من قبل القاضي لاستعادة العدالة المفقودة في هذه العقود[2].

الفرع الثاني: تفسير العقد في الفقه الإسلامي

في شروح الفقه الإسلامي وتحليلاته حول تفسير العقد، يلاحظ وجود تباين في النهج المتبع بين الفقهاء. فبينما جانب منهم ينحاز إلى الأخذ بالإرادة الباطنة، يتجه جانب آخر إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة. ينشأ هذا التباين في الوجهات النظر عندما يحدث الخلاف بين التعبير اللفظي والإرادة الحقيقية، حيث يؤمن البعض بأن النية تقف وراء كل تعبير[3].

وعلى الرغم من هذا التنوع في وجهات النظر بين الفقهاء، فإنهم يتفقون على الأخذ بالإرادة الظاهرة أو التعبير عندما يتماشى مع الإرادة الباطنة، وعندما تكون عبارات العقد واضحة وخالية من اللبس والغموض، ولا يوجد ما يدل على عدم مطابقة الإرادة الظاهرة للإرادة الحقيقية. في مثل هذه الحالات، يعتمد الفقهاء على اللفظ بمعناه

[1] بنداري،إبراهيم،حماية المستهلك في عقد الإذعان،بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك،الإمارات العربية المتحدة،1998، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص23

[3] فوده،عبد الحكم،تفسير العقد في القانون المدني المقارن، منشأة المعارف ،مصر،1993م، ص202

الحقيقي دون تأويل أو تأويل المجاز، لأن الكلام يحمل الحقيقة دون الحاجة للتأويل، ولا يُعتبر التصريح اللفظي دالة إذا ما كان واضحا وصريحاً[1].

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في تفسير العقد

-الحنفية والشافعية يرون أن النية والقصد لا يُعتد بهما في تصرفات المكلفين في المعاملات ما لم تظهر بوضوح أو تكون ضمنية. يستندون إلى مبدأ أن الأحكام الدنيوية تتوقف على الظاهر في العقد الإسلامي، حيث يُعتبر اعتبار النية والأغراض والبواعث الخفية أمراً غيبياً يعلمه الله وحده[2].

-أما المالكية والحنابلة، فيعتبرون النيات والقصود في تصرفات المكلفين في المعاملات أمراً مهماً. يُعتبر للنية والقصد دور في إنشاء التصرف، وذلك عندما تكون هناك قرائن تكشف عنها ويمكن الاعتماد عليها. يرون أن صيغة التصرف تكون لها القوة في تحديد الإرادة، ويستندون على فكرة أن الألفاظ تعبّر عما في النفس والبواعث الخفية، لذا إذا كانت الألفاظ غير متطابقة مع القصد والباعث في التصرف، فإن التصرف لا ينشأ ولا يكتمل[3].

الإمام ابن القيم الجوزية قسّم الألفاظ فيما يتعلق بمقاصد المكلفين ونياتهم إلى ثلاثة أقسام:

-القسم الأول: حيث يظهر تطابق القصد مع اللفظ، وتتراوح مراتب هذا التطابق من الظهور الواضح إلى اليقين بفهم مراد المكلف بناءً على صيغة الكلام والعبارات المستخدمة والسياق اللفظي والحالة الشخصية للمتكلم وغيرها[4].

---

[1] أبو زهرة،محمد،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية،دار الاتحاد العربي للطباعة،مصر،دون سنة نشر، ص243.

[2] المرجع نفسه، ص244.

[3] أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص244.

[4] ابن القيم،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين،مكتبة ابن تيمية، مصر،دون تاريخ نشر، ص103.

-القسم الثاني: حيث يظهر قصد المكلف تناقضاً مع ما تضمنه العبارات الواردة في العقد أو التصرف الفردي. ينقسم هذا القسم إلى نوعين: إما أن يكون المكلف غير مرغوب فيه لأسباب خارجة عن إرادته، مثل الإكراه أو النوم أو الجنون أو السكر، أو أن يكون قصده مخالفاً للمعنى الواضح للفظ[1].

-القسم الثالث: حيث يكون اللفظ ظاهراً في معناه وقابلاً لإرادة المكلف وقد يكون محتملاً لإرادة شخص آخر أيضاً دون دلالة واضحة لأحدهما، مثل الألفاظ الكنائية في عقود الطلاق .بناءً على هذه الأقسام، يعتمد الاعتبار بظاهر اللفظ المكلف إذا كان قصده متطابقاً للفظ أو لم يظهر قصده المختلف عنه. في حالة عدم تطابق قصده مع اللفظ، وإذا كشفت القرائن الدالة على نيته المستورة، يتعين أن يُؤخذ على ما تبرز إليه تلك القرائن من قصده ونيته، على الرغم من عدم تطابقها مع اللفظ المستخدم في العقد[2].

الاستثناء المذكور في عقود الإذعان، حيث لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة ضارًا بمصلحة الطرف المذعن، يتماشى مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها. ففي الفقه الإسلامي، يُفسر الشك لمصلحة الطرف الذي يتضرر، وذلك تحقيقًا لمقاصد الشريعة التي تنص على جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة العدل[3]. ويُؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[4]، الذي ينبغي فهمه كمنع لإيقاع الضرر قبل وقوعه، وإزالته إذا حدث. ويقول الإمام الشاطبي مؤيدًا قصد الإضرار: "لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار، نظرًا لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[5]."

---

[1] ابن القيم، المرجع نفسه، ص103.

[2] ابن القيم،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ص108.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،دط،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا ،1954م، ص443.

[4] ابن حنبل،أحمد،مسند الإمام أحمد بن حنبل،حديث رقم:، 2870الط الأولى،دار الآفاق، مصر،1413هـ-1993م، ص408.

[5] الشاطبي،ابراهيم بن عيسى،الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية،الط الأولى، دار الكتب العلمية،لبنان،1416هـ-1991، ص493.

وبالتالي، في حال تضمنت عقود الإذعان شروطًا مجحفة بحق أحد الطرفين، يعمل القاضي وفقًا لقواعد العدالة ويفسر الشرط لصالح الطرف المذعن أو الأضعف في العلاقة العقدية. يقوم القاضي بمراعاة طبيعة العقد نفسه والبحث عن الالتزامات المتقابلة للأطراف، ويسعى إلى تحديد طبيعة الإذعان المتواجد في العقد. وإذا تبين للقاضي أنه أمام عقد إذعان، فإنه يفسر هذا الإذعان لصالح الطرف الأضعف، ويضع قيودًا على الطرف الآخر الذي فرض الشروط غير الملائمة مع مقتضى العقد أو مخالفة الأصول العامة للشريعة الإسلامية[1].

[1] معوض،فؤاد،دور القاضي في تعديل العقد،دار الجامعة الجديدة،مصر،2004م،ص194.

ملخص الفصل الأول

بموجب النظام القانوني، يعتبر تفسير القاضي لمضمون العقد أمرًا حاسمًا في ضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الأطراف. يقوم القاضي بتحليل المضمون العقدي وفقًا للقوانين والمبادئ القانونية المعمول بها، ويسعى لفهم النية الحقيقية للأطراف خلف الأحكام المكتوبة. وبما أن العقود قد تكون معقدة وتحتوي على تفاصيل دقيقة، فإن تفسير القاضي يسهم في توضيح المفاهيم وتحديد الالتزامات بشكل صحيح، وبالتالي يعزز الأمن القانوني التعاقدي ويضمن تنفيذ العقود بشكل موثوق به.

الفصل الثاني

تفسير القاضي لمضمون العقد بين وجود نية المتعاقدين وانعدامها

الفصل الثاني: تفسير القاضي لمضمون العقد بين وجود نية المتعاقدين وانعدامها

يسعى القاضي إلى إيجاد التوازن المناسب بين تطبيق النص القانوني وفهم النية الحقيقية للأطراف في العقد. وتعتبر قضايا تفسير العقود ووجود النية أو انعدامها من أكثر القضايا تعقيداً في القانون، ولذلك فإن استنتاج القاضي يعتمد بشكل كبير على التحليل الدقيق للظروف والمعلومات المتاحة له حيث أن النية في عقد معين قد لا تكون دائماً معبرة بوضوح، فقد تكون مشتتة أو غير معلنة بشكل صريح. في هذه الحالات، يكون دور القاضي في فهم وتفسير العقد حيويًا لمعرفة النية المتعلقة بالتزامات الأطراف.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى وجود نية المتعاقدين (المبحث الأول)، وكذا انعدام وجود نية المتعاقدين كأساس لتفسير القاضي لمضمون العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العقد شريعة المتعاقدين: حدود التفسير القضائي عند وضوح النصوص العقدية

التفسير يهدف أساساً إلى تحديد المعنى المراد من التعبيرات التي تعبر عن الإرادة، سواءً كان ذلك ضمن إطار نظرية الإرادة الظاهرة، حيث يُفهم المعنى المباشر للكلمات والعبارات، أو في إطار نظرية الإرادة الباطنة، حيث يُحدد القاضي الإرادة الحقيقية للأطراف وراء العبارات المستخدمة[1].

وفي هذا السياق، قد يلجأ القاضي إلى استنتاج الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وذلك من خلال اعتماد معايير محددة. يُذكر ذلك في م111 من القانون المدني الجزائري. في هذه الحالة، يكون دور القاضي هو تفسير العبارات المستخدمة في العقد بهدف فهم الإرادة التي تجسدها، وهذا يتطلب تحليل دقيق للنصوص والسياق والظروف المحيطة بتكوين العقد، بهدف تحديد المعنى المقصود والإرادة الفعلية للأطراف. [2]

وعليه سيتم التعرض للمقصود بالنية المشتركة للمتعاقدين (المطلب الأول)، ومن ثم القواعد الأصولية في تفسير العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالنية المشتركة للمتعاقدين

النية المشتركة للمتعاقدين تمثل مفهومًا أساسيًا في علم القانون، يعتبر هذا المفهوم أحد أساسيات تفسير العقود وتطبيقها، ويُشير إلى الإرادة المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة في عقد معين.

الفرع الأول: تعريف النية المشتركة للمتعاقدين

النية المشتركة تشمل مفهومين أساسيين: النية، التي تعبر عن اعتزام معين، والاشتراك، الذي يشير إلى التقابل والتلاقي.

---

[1] حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص12.

[2] م111 من القانون رقم 05-10 ، المصدر السابق.

وبالتالي، تعني النية المشتركة الاتفاق بين المتعاقدين وتقابل إرادتهما حولها، حيث يعبران عنها بتعبيرات متطابقة تكشف عن مضمونها. ويترتب على غموض العبارة تفسير العقد للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين. يُشكِّل هذا البحث موضوع الجدل، إذ يُؤكد بعض الفقهاء على أن النية المشتركة تستند إلى إرادة المتعاقدين معًا، وليس إرادة أحدهم دون الآخر. ومع ذلك، فإن الفقهاء يختلفون فيما يتعلق بالمصدر الذي يجب الاعتماد عليه لاستخراج النية المشتركة[1].

يُؤمن الاتجاه الأول بأن النية المشتركة التي يمكن أن تكون محلاً للتفسير يجب أن تكون فقط النية الظاهرة التي يتفق عليها المتعاقدون. يُعتمد هذا الرأي على مبدأ أن النية المعلنة، كما تظهر في حقيقة العقد، هي أساس العمليات التجارية وركن الثقة المتبادلة. ويُقال إن ما يبقى مخفيًا لا يُعتد به.

يبرر أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالقول إن التفسير ينبغي أن يكون مقتصرًا على العقود الصحيحة، فإذا كان العقد سليمًا، يجب أن تتماشى النية الظاهرة التي اتفق عليها الطرفان مع النية الحقيقية، وإلا فقد يصاب العقد بعيب من عيوب الرضا ويصبح باطلاً[2].

الاتجاه الثاني يعتمد على الإرادة المشتركة الباطنة في التعاقد، حيث يقتنع أن النية الحقيقية التي تمثلها الإرادة الباطنة هي المحددة للصفقة، ولا يكفي الاعتماد على الظاهر فقط. يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن استنتاج النية الحقيقية للمتعاقدين من العروض الموجهة نحو الطرف الآخر، بما يفهمه الطرف الآخر منها أو بما كان يمكن له أن يفهمه. ويجب اعتماد هذا الفهم الفعلي أو الممكن الحصول عليه في استخراج النية الحقيقية للمتعاقدين[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنية المشتركة للمتعاقدين

---

[1] إلياس ناصيف، الموسوعة المدنية والتجارية، الجزء الثاني: مفاعيل العقد (دراسة مقارنة)، الط الثانية، لبنان، ،1992، ص221.

[2] المرجع نفسه، ص222.

[3] معمري صونية، وعراب نورة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة االماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص23.

يوضح النص القانوني في م111 من القانون المدني الجزائري أن القاضي، وعلى الرغم من أنه يلتزم أولاً بالنظر إلى الإرادة الباطنة، إلا أنه ملزم أيضًا بالبحث عن النية المشتركة، مع مراعاة طبيعة التعامل والأمانة والثقة والعرف. يمكن أن تؤدي هذه الطريقة إلى استبعاد النية الحقيقية للمتعاقدين وتبديلها بإرادة يتصورها القاضي[1].

المطلب الثاني: البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين في تفسير العقد

في عملية تفسير العقود، يحظى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين بأهمية بالغة. تعكس النية المشتركة النية الحقيقية للأطراف والتي تمثل مبدأ الاتفاق بينهم. وبالتالي، يتطلب تحقيق العدالة والإنصاف في التفسير، فهم النية المقصودة والتي تتجلى من خلال العقد.

الفرع الأول: الأخذ بالإرادة الظاهرة للوصول إلى النية المشتركة

الإرادة تعتبر قضية نفسية ينبغي كشفها سواء بالتحدث أو الكتابة، أو حتى بالإشارة، أو أي وسيلة أخرى يمكن استخدامها للتعبير. ورغم أن الكلمات أو الإشارات قد تستخدم للتعبير عن الإرادة، إلا أنها قد لا تنقل الإرادة النفسية بشكل دقيق أو كافٍ[2].

يرى أصحاب نظرية المدرسة الألمانية، التي ظهرت في منتصف القرن العشرين، أن القانون يُركز على الجوانب الاجتماعية للأمور بدلاً من الجوانب النفسية، وبالتالي، فإن الإرادة الكامنة في النفس ليست تحت حماية قانونية. بالنسبة لهم، يكمن الاهتمام القانوني في الإرادة الظاهرة فقط. يرون أيضًا أن الإرادة الظاهرة التي يتفق عليها المتعاقدون هي المرجحة للتفسير، ويفضلون الاعتماد على الإرادة الظاهرة أو الإعلان عن الإرادة، نظرًا لأن ذلك يضمن سلامة المعاملات وثباتها[3].

[1] م111 من القانون رقم 05-10 ، المصدر السابق.

[2] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص24.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص90.

يبرر أصحاب هذه النظرية رأيهم بأن التفسير يكون فقط في العقود الصحيحة، إذ يجب أن تكون الإرادة الظاهرة هي محور التفسير. يستدلون على ذلك بوجهات نظر تشمل ما يلي:

أولاً: أن الإرادة الباطنة تكمن في النفس ومن الصعب الوصول إليها.

وبالتالي، الإرادة التي يمكن أن تؤثر على الحقوق والواجبات القانونية هي الإرادة الظاهرة.

وثانياً: أن الالتزام يتشكل بناءً على قوالب شكلية.

وهو شيء غير قابل للتفاوض، وأن إعلان الإرادة يمثل الحد الأدنى في هذه القوالب ولا يمكن التخلي عنه[1].

الفرع الثاني: الأخذ بالإرادة الباطنة في التعرف على النية المشتركة

المدرسة الفرنسية تؤمن بالإرادة الكامنة، أو الباطنة، كظاهرة سيكولوجية. يُعتبر الالتزام، بموجب هذه المدرسة، مبنيًا على إرادة الشخص الملتزم، وتأتي هذه الفكرة من مذهب الفرديّة ومبدأ سلطان الإرادة، الذي يُفترض أن الإرادة النفسية، أو الكامنة في النفس، هي الأصلية. وبالتالي، فإن أي وسيلة تُستخدم للإشارة إلى الإرادة، سواءً كانت الإشارة أو الكتابة أو غيرها، لا تؤثر على مضمون الإرادة ذاتها. فالمعنى الذي تحمله الكلمة أو الإشارة يعتبر مجرد تعبير عن الإرادة، وهي تُعتبر مجرد قرينة على المعنى الحقيقي الذي يسعى المعبر للتعبير عنه. وهناك إمكانية للعكس أيضًا، حيث يمكن إثبات أن المعنى الذي يعبر عنه المعبر قد يكون مختلفًا عن المعنى الذي تحمله الكلمة أو الإشارة[2].

تنص م111/2 من القانون المدني الجزائري، وكذا م112 من نفس القانون، على أنه في حالة وجود غموض في العبارة، يتعين على القاضي تفسير العقد من خلال البحث عن الإرادة الباطنة عندما تتعارض مع الإرادة الظاهرة.[3]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الط الثانية، دار النهضة العربية، مصر ،1964، ص136.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص89.

[3] م111 وم112 من القانون رقم 05-10، المصدر السابق.

يعتمد أصحاب هذه النظرية على حجج وبراهين للدفاع عن رأيهم، وتتمثل في ما يلي: أولاً، أن أساس الالتزام في العقد ينبع من إرادة الطرفين، حيث يتأتى العقد من اتفاق أو تعبير عن إرادتين، وبالتالي يجب على الشخص أن يلتزم بما أراده ولا يمكن فرض الالتزام عليه نتيجة لتعبير خاطئ عن إرادته. ثانيًا، كان إبرام العقود في السابق يُثير مشكلات معينة بسبب الطابع الشكلي، لكن حدث تطور للتخلص من هذا الطابع ليسود الطابع الرضائي، وعليه فإن التنظيمات الحديثة تعتمد على الرضا بدلاً من الشكل، لذا لا ينبغي التأكيد على المظهر الظاهري للإرادة ولكن على الإرادة نفسها فقط[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

لقد تباينت آراء الفقهاء بشأن موقف المشرع من هذه المسألة بشكل واضح، سواء من الناحية العملية أو القانونية. وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن في الممارسة القانونية أن تجاهل إحدى النظريتين واعتماد الأخرى بصفة مطلقة. بل ينبغي عند اعتماد أحد النظريتين أن الأخذ في الاعتبار ما ينص عليه النظام القانوني الآخر، على الأقل في حدود معينة.

يعتقد طرف من الفقهاء أن المشرع الجزائري يأخذ بالإرادة الكامنة كأساس، إلا أنه يأخذ بالإرادة الظاهرة في الحد الذي تتطلبه المعاملات، ويبرر هذا الموقف بأنه لا يعتد في تكوين العقد بالتعبير عن الإرادة إلا إذا كان هذا التعبير متسقًا مع القصد الحقيقي لصاحبه[2]. يستند في ذلك إلى نص م39 من القانون المدني الجزائري ليؤكد على تبني المشرع الجزائري للإرادة الباطنة[3].

---

[1] لبني مختار، وجود الإرادة وتأثير الغلط في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1977، ص12.

[2] محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، المط الجهوية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص239.

[3] م39 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

كما يظهر أيضًا أن الإرادة الظاهرة تفوق في ضمان استقرار المعاملات، ويُشير إلى ذلك نص م60 وم62 من القانون المدني الجزائري. ويُذكر أيضًا في م464 من نفس القانون أن المشرع يُحدد نطاق تفسير الصلح بالعبارات الواضحة، وأن أي تجاوز عن هذا النطاق قد يؤدي إلى إبطال القرار من قبل المحكمة العليا[1].

ويعتقد أيضًا أن المشرع الجزائري في التشريع المدني اعتمد على الإرادة الباطنة مع تخفيف النتائج المترتبة عليها، وفي العديد من الحالات اعتمد على الإرادة الظاهرة، كما هو الحال في إبرام العقود وتحديد شروط صحتها، على نطاق محدود في تفسيره[2]. يستند هذا الرأي على م199 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه "إذا كانت هناك عقود حقيقية قد تم إخفاؤها بعقود ظاهرة، فإن العقد الذي يلزم الأطراف فيما بينهم والجمهور هو العقد الحقيقي[3]."

في هذه المسألة، يُلاحظ أن المشرع لم يتبع أيًا من النظريتين، مما يُظهر الحكمة في تفاديه للنقائص الموجودة في كلتا النظريتين.

المبحث الثاني: انعدام وجود نية المتعاقدين كأساس لتفسير القاضي لمضمون العقد

قد يلجأ القاضي إلى جميع القواعد الشخصية، سواء الداخلية التي يستمدها من العقد نفسه، أو يحاول الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين. ومن الممكن أن يفشل القاضي في التوصل إليها، مما يستدعي إعادة البحث عنها باستخدام القواعد القانونية لتفسير العقد. بالإضافة إلى ذلك، يُعطي المشرع الجزائري للقاضي قواعد تفسير موضوعية بجانب القواعد الشخصية، وذلك لمعالجة هذه القواعد واستنتاج النية المشتركة للمتعاقدين، وعليه سيتم التطرق لقواعد التفسير الموضوعية للعقد (المطلب الأول)، ومدى دور المحكمة في عملية تأويل العقد (المطلب الثاني).

---

[1] المواد 61، 62، 464 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999،ص64.

[3] م199 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

المطلب الأول: قواعد التفسير الموضوعية للعقد

قد يؤدي تفسير بنود العقد إلى تفسير معنى واحد بدون آخر، مما يثير الشك حول الغرض الذي كانت تسعى إليه نية الأطراف المتنازع عليها. فقواعد التفسير الموضوعية تهدف إلى حل النزاع في العقود، حيث يُطلب من القاضي عدم إعطاء العقد معنى يتعارض مع مصلحة الطرف المتضرر، ولكن يجب الانتباه إلى أن هذا المبدأ ليس مطلقًا ولكن يُعتبر استثناءً، وذلك في حالات العقود التي تنطوي على الإذعان، وهذا الاستثناء يتمثل في تفسير الشك في حالات الإذعان لصالح المذعن[1].

الفرع الأول: تفسير الشك لمصلحة المدين

هذه القاعدة تُعتبر واحدة من القواعد الاحتياطية في التفسير، وقد اعتمدتها معظم التشريعات ومن ضمنها القانون المدني الجزائري، وذلك وفقًا للمادة 112 منه[2]. وقد وضع المشرع هذه القاعدة للمساهمة في حل الغموض الذي قد يطرأ على تفسير إرادة الأطراف. ومن معنى هذه القاعدة كونها جزءًا من القواعد الاحتياطية في التفسير، أن القاضي لن يستعملها إلا بعد أن يفشل في الوصول إلى النية المتنازع عليها للأطراف من خلال القواعد الأساسية في التفسير[3].

المبدأ الأساسي هو أن الشك في التزام الأطراف يُفضي عادةً إلى صالح المدين، وتتماشى هذه القاعدة مع المبادئ العامة للإثبات التي تنص على أن الأصل هو براءة الذمة، والاستثناء هو الالتزام، ولا ينبغي التوسع فيه، وذلك بناءً على الفكرة أن التفسير ينبغي أن يركز على نية الملتزم التي تتعلق بالالتزام بأقل ما يمكن من اشتراطات العقد[4].

---

[1] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص58.

[2] م112 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

[3] عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص306.

[4] زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص126.

وفي حالة وجود شك في التزام الأطراف، أي أن الدائن غير قادر على إثبات ما يزعمه بشكل واسع، فإنه لا يجوز التمسك بمدى التزام واسع النطاق الذي يتمسك به المدين، لأن المدى الضيق هو الذي يعتبر مرتكزًا للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف، وهذا ما ينص عليه المبادئ العامة للإثبات[1].

يظهر أيضًا أن التزام الدائن بمسؤولياته القانونية يستلزم مراعاة مصلحة المدين من خلال التقيد بالالتزامات الضعيفة التي يفرضها عليه في العقد. فالدائن هو الشخص الذي يحدد شروط التزام الطرف الآخر، وإذا ارتكب خطأً في تحديد هذه الشروط، فمن الضروري أن يُفسَّح المجال لتخليص المدين من الالتزام، لأن المطلوب من الدائن أن يجعل التزامه واضحًا وخاليًا من الشك[2].

الفرع الثاني: شروط تطبيق القاعدة

ينبغي تطبيق قاعدة تفسير الشك بحذر وبعناية، لأنها لا تعتمد بالضرورة على نية الطرفين المتعاقدين، ولكن ينبغي التأكد من توافر عدة شروط، منها:

أولاً: وجود مبرر للتفسير

إذا كان معنى العقد واضحاً ولا يوجد شك في إرادة الطرفين، فيجب تطبيق ما هو متفق عليه في العقد، حتى لو كان ذلك ليس في مصلحة المدين. قاعدة تفسير الشك تُحدّد بأن تفسير العقد يجب أن يكون واضحًا ومختلفًا عن التعبير الخاطئ، وفي حالة الشك، يجب على القاضي أن يعطي معنى للنص يتوافق مع مصلحة المدين[3].

ثانياً: استنفاذ جميع وسائل التفسير الشخصي

[1] منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية"، الجزء الأّول: مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،1997،ص268.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص393.

[3] عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص307.

الهدف الرئيسي من عملية تفسير العقد هو البحث عن الإرادة الحقيقية للطرفين، لأنها تمثل النية الملتزمة في العقد، ولذلك يجب استنفاذ جميع الوسائل اللازمة للكشف عن هذه الإرادة[1].

ثالثاً: وجود شك في التعرف على النية المشتركة

إذا كان هناك شك في التعرف على النية المشتركة، ينبغي على القاضي عدم الاعتماد بشكل حصري على قاعدة تفسير الشك للتعرف على الإرادة المتعاقدة كونها واحدة من وسائل التفسير، ويجب عليه النظر في جميع الجوانب المتعلقة بالنزاع لتحقيق العدالة[2].

رابعاً: حسن نية المدين

يرى الفقهاء أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حسن النية عند تطبيق قاعدة تفسير الشك، حيث يمكن عدم تفسير الشك في العقد لمصلحة المدين إذا ثبت أن المدين نفسه لديه حسن نية ولا يوجد سوء نية منه[3].

الفرع الثالث: مبررات وأساس تقرير قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين

تقضي القاعدة العامة بأن يتمّ التفسير لصالح المدين، فإذا استحال على القاضي التأكد من النية المتنازع عليها بين الطرفين، فلا يجوز له أن يلجأ إلى نية أخرى، ذلك أن معيار التفسير الموضوعي ليس تحديد الإرادة التي تكون متوفرة لدى الطرفين، بل يركز على جوانب موضوعية تعتمد على حسن النية وحماية الطرف الأضعف. وتقوم هذه القاعدة على عدة مبادئ أساسية.

أولاً: براءة الذمة

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الإلتزام، الط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص140.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص239.

[3] عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص308.

المبدأ الأساسي هو براءة الذمة، والاستثناء يكون في الالتزام، حيث يجب على المتعاقد الذي يخالف المبدأ أن يقدم دلائل على انتقاص الذمة، ولا يُسمح بالتوسع في الالتزام، لأن التفسير يجب أن يركز على نية الملتزم بأضيق حد ممكن لما يحمله العقد، فلا يمكن أن يكون هناك اتفاق بين المدين والدائن إلا ضمن هذا النطاق الضيق[1].

ثانياً: عبء الإثبات

عبء إثبات مدى الالتزام يقع على عاتق الدائن، وفي حالة وجود شك حول مدى الالتزام، يكون ذلك لصالح الدائن، بناءً على أن هذا المدى هو الذي تقوم الدلائل بإثبات توافق الإرادة فيه، فإذا فشل في إثباته، يُعتبر المدى الضيق هو القياس المتبع وليس المدى الواسع[2].

ثالثاً: مصلحة الطرف الضعيف في العقد

تحدد مصلحة الطرف الضعيف في المعاملات التعاقدية القاعدة، حيث يتعين على المشرع حماية الطرف الأضعف، الذي في هذه الحالة هو المدين، وينبغي للدائن أن يجعل الالتزام واضحًا دون وجود أي شك فيه[3].

الفرع الرابع: الاستثناء الوارد على هذه القاعدة (تأويل الشك لمصلحة المذعن في عقد الإذعان)

تم إضافة استثناء خاص في قانون القضاء المدني الجزائري بخصوص تفسير الشك. تنص م112 في فقرتها الثانية، على أن التفسير لا ينبغي أن يكون مجرد اعتبار لمصلحة المذعن. وتوضح مبأن تحديد الشك فيما يتعلق بمصلحة الإذعان يجب أن يكون لمصلحة الطرف المذعن، سواء كان المدين أو الدائن[4].

---

[1] محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص300.

[2] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي،" دراسة مقارنة"، المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،1982، ص583.

[3] محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص300.

[4] م112 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

وعقد الإذعان هو العقد الذي يتم فيه للموجب ذو الاحتكار، سواء كان ذلك بشكل قانوني أو فعلي، تحديد شروط محددة ومحدودة لا يمكن تعديلها ولا مناقشتها، ويقدمها للجمهور بصورة دائمة بهدف الانضمام إليه، ويتعهد بموجبه بتقديم سلعة معينة أو تقديم خدمة محددة[1].

أولا: تفسير عقد الإذعان

أصبحت مسألة تفسير عقود الإذعان أكثر سهولة على القضاة بفضل الإرشادات المحددة. لم يعد القاضي مقيدًا بالتقدير الشخصي في حماية الطرف الضعيف، بل يتم التفسير بناءً على المصلحة المتضمنة للمذعن، سواء كان المدين أو الدائن، دون الحاجة لوجود طرف ضعيف دائمًا في عقود الإذعان[2].

تفسير عقد الإذعان يُحلُّ من العقود في ثلاث حالات رئيسية:

الحالة الأولى: عندما تكون صياغة عقد الإذعان واضحة

تنص م111 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يُسمح بالتعدي على العبارة الواضحة في التفسير لتحديد إرادة الأطراف. في هذه الحالة، عندما تكون العبارة واضحة وتتوافق مع إرادة الأطراف، فإن التفسير لا يتطلب جهدًا كبيرًا من قاضي الموضوع، بل يتعين عليه تطبيقها وفقًا للمعنى الواضح لها، وهو ما يُتبع في الممارسة القضائية[3].

بموجب ذلك، يتضح أنه عندما تكون العبارات الموجودة في المحررات أو العقود واضحة وظاهرة، فلا يجوز الحيد عنها عن طريق تفسيرها لتحديد إرادة المحرر أو المتعاقدين. ويتعين على قاضي الموضوع تفسير الاتفاقيات والمحررات للتحقق من القصد الحقيقي، لكن يجب عليه ألا يتجاوز تفسيره لما تتضمنه العبارات الواضحة. يُشير هذا إلى أن

[1] بدر حسام اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، مطابع دار القيس، الكويت، ،1981، ص284.

[2] م112 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

[3] م111 من القانون رقم 10-05، المصدر نفسه.

التفسير يجب أن يكون متماشيًا مع ما تعبر عنه العبارات الفعلية، ولا يُسمح بتحريفها. وهو أمر ينعكس إيجابيًا على مصلحة الطرف المذعن في العقد[1].

الحالة الثانية، عندما تكون عبارات عقد الإذعان غير واضحة

تنص م111 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كانت هناك محاولة لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وذلك بالاستناد إلى طبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقًا للعرف والتقاليد السارية في المعاملات[2]."

من خلال هذه المادة، يتضح أنه عندما تكون العبارات غامضة، يجب على القاضي تفسير هذا الغموض وعدم ترك التفسير للطرف المتعاقد، سواء كان دائناً أو مديناً. يوضح المشرع الجزائي هذا الاستثناء ويحدد مبادئ عديدة لحماية الطرف الضعيف[3].

ومن اللافت أن هذه القاعدة غير موجودة في القانون الفرنسي، حيث يتعين في العقود البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وفقًا لتقاليد الفقه الفرنسي. حيث أن هذه القاعدة القانونية تضر بشكل كبير الطرف المذعن. ولتلبية هذه الاحتياجات، تم اعتماد حلول قضائية تخفف من حدة الوضع، بالاعتماد على نص م1152 من القانون الفرنسي كقاعدة ليس لها طابع آخر[4].

الحالة الثالثة: عندما يكون هناك شك في إرادة المتعاقدين

تنص م112 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري على أن "يؤول الشك لمصلحة المدين".[5]

---

[1] بدر حسام اليعقوب، المرجع السابق، ص284.

[2] م111 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

[3] بدر حسام اليعقوب، المرجع السابق، ص284.

[4] عاشور فاطمة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، الجزائر،2004، ص75.

[5] م112 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

يضع هذا القانون قاعدة يجب على القاضي اتباعها في حالة وجود الشك حول مدى وجود العبارات الحقيقية للعقد، وتعتبر هذه القاعدة احتياطية في التفسير، حيث لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد التحقق من عدم وجود نتيجة محددة بناءً على قواعد التفسير الأساسية. [1]

على سبيل المثال، في حالة اتفاق بيع وشراء واتفاق البائع على إجراء بعض التعديلات على المنتج قبل تسليمه، يتساءل الشاري عن مدى هذه التعديلات التي يجب أن يقوم بها البائع. في هذه الحالة، يفسر الشك بأن المعنى الذي يحقق مصلحة البائع هو الذي يفيد المدين[2].

ثانيا: أساس تقرير قاعدة تفسير الشك لمصلحة المذعن

يتم تنظيم قاعدة تفسير الشك في عقد الإذعان بوفق م112 في فقرتها الثانية[3]، والتي تستند إلى مبادئ الفقه الغربي. حيث يتعين على القاضي تفسير الغموض في صالح الطرف المذعن، وترتبط هذه القضية بعدة اعتبارات.[4]

1. يقع على محرر العقد عبء تبعة الغموض

ينبغي على الموجه الذي يتحمل عبء تحرير العقد الغامض مسؤولية التوجه لصالح الطرف المذعن، مع إيلاء الأولوية لتفسير الغموض لصالحه[5].

2. اختفاء الإرادة المشتركة

[1] علي مصبح صالح الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الاذعان، رسالة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001، ص67.

[2] عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية، لبنان، 1974، ص85.

[3] م112 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

[4] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص73.

[5] بدر حسام يعقوب، المرجع السابق، ص287.

في بعض الأحيان، تكون الإرادة المشتركة مختفية تمامًا في عقد الإذعان، مما يجعل الطرف المذعن في نظام لم يناقشه ولا يعرفه بالكامل، وهو ما يتطلب تحقيق العدالة من خلال تفسير الغموض لصالحه، سواء كان دائنًا أو مدينًا[1].

3. يتمتع الطرف المذعن في عقود الإذعان بضعفه دائمًا أمام النظام القضائي

مما يجعل القواعد العامة تدعم حمايته حتى في حال كان هو الذي أضاف الشروط التعسفية، حيث يتم تفسير العقد لصالحه نظرًا لقدرته على التعبير وتوضيح الشروط[2].

وبناءً على ذلك، يمنح المشرع القاضي سلطة التعديل عند وجود شروط تعسفية في العقد وإعطاء الطرف المذعن حماية خاصة أثناء تفسير العقد.

المطلب الثاني: مدى دور المحكمة في عملية تأويل العقد

مهمة المحكمة في التطبيق العملي للقوانين تتمثل في تطبيق العدالة بالاعتماد على القوانين المعمول بها، وليس بالتدقيق في تفاصيل الحالة نفسها. يُنظر إلى القاضي كسلطة مكلفة بتطبيق القانون بنية صادقة لضمان التوافق مع المعايير القانونية وتجنب الانحياز أو التلاعب بالحقائق. وبما أن دور المحكمة في التفسير يمكن أن يكون شخصيًا أو موضوعيًا، فإن المحكمة تخضع للمراقبة المهنية من قبل المحكمة العليا، وهذا يسهم في ضمان استقامة تفسير القانون والحفاظ على سلامة العمل القضائي[3].

الفرع الأول: التمييز بين الواقع والقانون في عملية التأويل

[1] عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، (د. ط)، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص68.

[2] م112 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

[3] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص81.

تحديد الفارق بين الواقع والقانون يمكن أن يكون سهلاً في بعض الحالات، ولكن وضع معيار علمي ينص على قاعدة عامة يمكن تطبيقها بسهولة في كل حالة معينة يُعتبر تحديًا، أصدرت محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات هامة، حيث أوضحت مبادئ قانونية تُسهم في تمييز الفقه بين الواقع والقانون. في هذا السياق، أبرزت الضرورة لوضع تعاريف دقيقة للمفاهيم "واقع" و"قانون"، وذلك لتوضيح المقاصد بينهما[1].

من خلال المبادئ التي سادت في التمييز بين مسائل الواقع والقانون، يعتبر الفقه أنه عندما يتعلق الأمر بتأكيد الحقائق من وقائع الدعوى، وهذا يتم عن طريق تقديم الأدلة من جانب الخصوم ومقارنتها وتحليلها، فإن ذلك يُعد جزءًا من الواقع، ويكون من اختصاص قاضي الموضوع. أما عندما يتعلق الأمر بتطبيق هذه الحقائق في بيان التطبيق القانوني، فإن هذه المسائل تُعتبر من جوانب القانون التي يقوم عليها قاضيا محكمة النقض أو المحكمة العليا بالنظر[2].

الفرع الثاني: سلطة قاضي الموضوع فيما يعتبر من وقائع في التفسير

القاضي عند استخلاصه للنية المشتركة للمتعاقدين يتعامل مع مسألة واقعية، وبالتالي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ما دام قضاؤه يعتمد على وقائع حقيقية. يتمتع القاضي بسلطة واسعة في استكشاف مسائل الواقع المتعلقة بتفسير العقود، دون تدخل المحكمة العليا. تتمثل هذه المسائل في بحث القاضي عن نية الأطراف في العقد، وتقييمه للعوامل الموضوعية التي يستند إليها في استنتاجه، مثل حسن النية والإخلاص والعدالة والثقة بين الأطراف. وإذا ارتكب القاضي خطأً في استنتاجه للنية المشتركة، أو أساء فهم أي جانب من هذه العوامل، فإن هذا الخطأ يعتبر خطأً في الواقع ولا يمكن مراقبته من قبل المحكمة العليا[3].

الفرع الثالث: سلطة قاضي الموضوع فيما يعتبر من وقائع التفسير

[1] عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص483.

[2] عبد الحكم فوده، المرجع نفسه، ص484.

[3] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص335.

يتطلب الحفاظ على وحدة تطبيق القانون وضمان سلامة عملية التفسير تجنب مسائل الواقع من قبل محكمة النقض، وترك ذلك للقضاء المختص. هذا لأن تورط محكمة النقض في مسائل الواقع يعرض عملية تقييم الأدلة وصحة فهم الوقائع للقضاة المختصين للخطر[1].

أولا: حدود سلطة القاضي في تفسيره للوقائع

تقوم مهمة القاضي في استنباط النية المتعلقة بالعقد بتحليل واقعي للأمور، وبالتالي، لا يُعتبر ذلك موضوعًا للمراجعة أو الطعن أمام محكمة التمييز،تُقدّم مسائل الواقع التي يستند إليها قاضي الموضوع في بحثه عن نية الأطراف في العقد، ويستند في تقديره لهذه المسائل إلى المعايير الموضوعية مثل النية الحسنة والعدالة والثقة بين الأطراف. إذا أخطأ القاضي في استخلاص النية أو فهم أي من هذه المعايير، فإن خطأه يُعتبر خطأ واقعيًا ولا رقابة عليه أمام المحكمة العليا.[2]

البحث عن نية الأطراف في العقد يبدأ بالاطلاع على الشروط الداخلية في العقد، حيث يحاول القاضي فهم الغموض المحيط بالعقد من خلال فهم الغاية والهدف العامين للتعاقد، ويستنتج من ذلك المعنى الشامل للعقد بالاستناد إلى توافق مختلف شروطه. إذا لم توفر هذه الشروط، يجب على القاضي البحث عن الأحكام القانونية المطبقة وتحليل العقود المماثلة، والاستعانة بالوقائع المادية المتاحة لفهم النية الحقيقية، مثل سلوك العدالة وحسن النية والعلاقات التجارية المعمول بها. والنتيجة هي أن القاضي يقوم بمسألة واقعية، ولذا لا يُعتبر مسؤولاً أمام المحكمة العليا[3].

ثانيا: النتائج المترتبة على السلطة التقديرية

[1] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص91.

[2] عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص489.

[3] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص335.

تفسير العقود هو مسألة واقعية يقوم بها قاضي الموضوع، إذ يتطلب عمله البحث في مقاصد الأطراف وفهم الظروف الخاصة بالعقد. تُظهر الدلائل الواقعية، مثل الوقائع الخاصة بالقضية، الجوانب النفسية التي يمكن أن تكشف النوايا الحقيقية للأطراف. بالتالي، يجب على القاضي التحقق من هذه الوقائع لاستنتاج إرادة الأطراف[1].

نتيجة لهذه السلطة، يُمكن لقاضي الموضوع إلغاء اتفاق الأطراف إذا كان غير مطابق للإرادة الحقيقية، حتى دون تقييد بالشروط المحددة في العقد. يُعطى العقد تصحيحًا يوافق على إرادة الأطراف، أو يتم تصحيحه بواسطة القاضي سواء بطريقة غير مقصودة أو مقصودة[2].

كما يجدر بالذكر أن استخدام العناصر مثل حسن النية والعدالة والأمانة والثقة من قبل القاضي في فهم نية الأطراف يُعتبر جزءًا من التفسير الواقعي للإرادة بشكل شامل[3].

أثناء البحث عن الإرادة المتنازع عليها من خلال التفسير، يلجأ القاضي إلى المعايير المتناقضة المتعلقة بالتفسير القضائي .يجب على القاضي أن يبدأ بالاعتراف بأن التفسير القضائي هو عنصر أساسي لتحديد الإرادة الحقيقية للأطراف، وأن تعديله ينبغي أن يكون مبررًا بالدليل الكافي لتجنب مساءلته من قبل المحكمة العليا [4] .

بالتالي، يُعتبر عملية صياغة الإرادة القانونية واجبًا، وحتى في حالة وجود اختلاف بين مبدأ حسن النية وتقدير الإرادة الحقيقية للأطراف، يجب على القاضي أن يستخدم التفسير القضائي بحرص وحكمة[5].

ثالثا: رقابة المحكمة العليا على تفسير العقد

[1] عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 494.

[2] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص93.

[3] عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص494.

[4] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص94.

[5] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع نفسه، ص94.

من المواد 111 و 112 ق. م. ج، يظهر أن القاضي ملزم بقواعد معينة في تفسير العقود. عندما تُرفع القضايا التي تتعلق بالعقود، فإنها في كثير من الأحيان تنشأ عن أوضاع معقدة وقد تحتاج إلى إضافة بعض التوضيحات. [1]

في هذه الحالة، قد يصبح مدلول اتفاق المتعاقدين غامضًا، مما يثير الشك ويدفع القاضي لتحديد مدلول العقد من خلال تفسيره. يخضع هذا العمل لقواعد وضوابط يحددها القانون والمحاكم العليا، مع التأكيد على أن التفسير يجب أن يكون وفقًا للقانون وليس وفقًا للممارسات العادية[2].

الهدف من التفسير هو الكشف عن قصد المتعاقدين، ويمكن أن يتعلق التفسير بتوضيح جانب معين من العقد أو تفسير معنى محدد من الألفاظ المستخدمة، سواء كان ذلك في الكلام أو الكتابة أو التصرفات. ومن المهم أن يتم التفسير بما يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه عند تكوين العقد، و يجب تحديد ما انصرفت إليه نية المتعاقدين وعدم تحييد النظر عند التفسير في إرادة كل منهما بشكل فردي[3].

ومن المعروف أن محكمة الموضوع لها سلطة في تفسير العقود، ولا تخضع لقيود من المحكمة العليا ما لم يكن تفسيرها يتعارض مع معنى الواقع، حيث أن المحكمة المعنية بالقضية تتمتع بسلطة تفسير العقد بشكل يجب أن يكون متوافقًا مع المعنى الظاهر للعقد، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه السلطة بطرق غير مقبولة[4].

إن للمحكمة العليا إمكانية ممارسة سلطتها على القاضي في تفسيره للعقود، في الحالات التي يحددها القوانين النافذة. ويجب على القاضي الالتزام بهذه القواعد المحددة، حيث يُلزم بمتابعتها، إذ يكون مُلزمًا بها وإلا يُعتبر مخالفًا للقانون. تشمل هذه القواعد ما يلي:

- عدم السماح بالتخلي عن وضوح العقد بحجة تفسيره لتحقيق معاني مختلفة.

---

[1] المادتان 111 و112 من القانون رقم 10-05، المصدر السابق.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص382.

[3] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، "العقد والإرادة المنفردة"، (د.ت)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2000،

[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص328.

- يتعين تفسير الشك لصالح المدين، ما لم يكن ذلك متعلقًا بعقد الإذعان، حيث لا يُسمح بتفسيره لصالح الطرف الذي يوافق على العقد.
- في حالة وجود شك حول تفسير العقد، يجب التركيز على تحديد نية المتعاقدين بدلاً من الاعتماد فقط على اللفظيات.
- يجب أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها القاضي متناسقة وغير متناقضة، وتدعم المواقف المثبتة في الدعوى، مما يؤدي إلى استنتاج معقول بهذه النتيجة[1].

رابعا: رقابة المحكمة العليا على تكييف العقد

تُخضع عملية تكييف العقود لرقابة المحكمة العليا، حيث يعتبر التكييف عملية قانونية يقوم بها القاضي، مع الالتزام بتطبيق القوانين المعمول بها. يساعد تكييف العقود في فهم مضمونها، ويسمح للقاضي بتحديد الأطر القانونية المطبقة على هذه العملية، ولا يُقيّد القاضي بتكييف العقد لصالح المتعاقدين، إذ يعتبر التكييف تطبيقًا للقانون، وبالتالي يُعتبر التكييف السيء أو الخاطئ تطبيقًا سيئًا للقانون[2].

تبدأ محكمة النقض في استكمال دورها في تكييف العقد من الوقائع التي يعتمدها القاضي، ولها الحق في التحقق من تكييف العقد ما دام القضاة الأدنى درجة قد استنتجوا استنتاجات قانونية استنادًا إلى الواقع، والقاضي، بدوره، يتولى تكييف العقد[3].

[1] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، داك الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2007،ص168.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص396.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص290.

عندما يقوم القاضي بتكييف العقد، يجب عليه مراعاة النية الحقيقية للأطراف، ومن ثم تكييف العقد استنادًا إلى ذلك. وللمحكمة العليا الحق في مراجعة ما إذا كانت محكمتها الأدنى قد تجاهلت اعتماد النصوص الواضحة المقدمة لها، وما كان لها من تأثير في نتيجة الدعوى[1].

خامسا: رقابة المحكمة العليا على تحريف العقد

من المعروف أن أسباب الطعن بالنقض يمكن أن تتعلق بخروقات في القانون، ومن ناحية أخرى، هناك أسباب موضوعية للطعن بالنقض تتمثل في تلاعب أو تشويه الحقائق. يُلاحظ أن غالبية الشكاوى تركز على انتهاكات القانون، وهذا يتعارض مع الممارسات القانونية التقليدية[2].

على سبيل المثال، في قانون الإجراءات المدنية والجنائية، يُحدد م358 منه حالات وأسباب الطعن بالنقض، نجد أنه يشير إلى حالة معينة تتعلق بتحريف أو إفساد الوثائق الرسمية المهمة في الحكم أو القرارات[3].

الأساس القانوني لرقابة التحريف في القانون الجزائري، يتجلى في مخالفة نصوص القوانين التي تحدد الإطار الذي ينظم عملية تفسير العقود من قبل قاضي الموضوع، سواء كانت هذه العقود عادية أو عقود إذعان. ويأتي ذلك تعزيزًا لمبدأ الكفاءة القضائية، حيث يمنح القضاة في المحكمة العليا الحق في فحص أي جانب من جوانب الطعن بالنقض المنصوص عليها بموجب القانون، وهذا بشكل تلقائي، حتى إذا لم يتقدم أي طرف بالطعن. وفي هذا السياق، يُعامل سبب الطعن بالنقض إذا كان يتعلق بالمسائل القانونية المحضة أو بالأسباب التي تتعلق بالواقع بنفس القدر من الأهمية[4].

سادسا: رقابة المحكمة العليا على تكملة العقد

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص928.

[2] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص98.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21.

[4] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص100.

عندما ينتهي القاضي من تفسير العقد وتحديد مضمونه، يلتزم بعدها بتحديد نطاق الالتزامات الملتزم بها بموجب هذا العقد. يجب أن يكون هذا النطاق محدداً ومتناسباً مع ما تضمنه العقد من الالتزامات المحددة وفقاً للقانون، والمبادئ العامة للعدالة والأخلاق. هذا يعتبر استثناءً، لأن القاضي لديه سلطة للتحقيق في النوايا الحقيقية للأطراف في العقد، وذلك من خلال اتباع أحد الأساليب المختلفة لتفسير العقود[1].

تحديد نطاق الالتزامات الملتزم بها بموجب العقد يخضع لرقابة محكمة النقض، حيث يمكن للقاضي معارضته ورفضه إذا لم يتماشى مع نطاق العقد المحدد من قبل القانون أو مضمون الالتزامات الواردة في العقد، أو مع مبادئ العدالة والأخلاق. لأن تجاوز هذا النطاق أو تقييده هو إدخال لم يكن مبرراً وفقاً للمقتضيات القانونية[2].

وعلى القاضي أن يحدد الالتزامات الملتزم بها بموجب العقود إما بالاستناد إلى الأحكام المحددة في القانون، إذا كان العقد محدداً بشكل صريح، أو باللجوء إلى المبادئ الوضعية لتحكيم مضمون العقد بشكل يتماشى مع ما تم تفسيره من محتوى العقد[3].

من الأمثلة على ذلك، إذا تم عقد بيع لبضاعة معينة واتفق البائع على تسليم البضاعة المباعة إلى مشتريها أو المحدد، وذلك باستخدام وسيلة نقل معينة، في هذه الحالة، إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف بشأن من سيتحمل مسؤولية البضاعة المباعة خلال عملية النقل، يعتمد القاضي أولاً على أحكام القانون إذا كانت متاحة، أو على المبادئ الوضعية للعقد الذي تم تفسيره[4].

[1] زكرياء سرايش، المرجع السابق، ص128.
[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص321.
[3] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص322.
[4] معمري صونية، وعراب نورة، المرجع السابق، ص101.

ملخص الفصل الثاني

تفسير مضمون العقد من قبل القاضي، سواء كانت هناك نية صريحة من الأطراف أم لا، يشكل مسألة قانونية مهمة في فهم وتفسير العقود وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها. عندما يكون هناك تعبير صريح وواضح عن النية من قبل الأطراف، يتم فهم المضمون وفقًا لهذه النية التي تم التعبير عنها بوضوح في العقد. ومع ذلك، في حالة عدم وجود نية صريحة، يجب على القاضي الاستعانة بتحليل السياق والظروف المحيطة بتكوين العقد، بالإضافة إلى تطبيق قواعد التفسير القانونية المعتمدة في النظام القانوني ذات الصلة، ولكن يقع هناك استثناء على هذه القاعدة والتي هي تفسير الشك لصالح الطرف المذعن في عقود الإذعان.

يجدر التأكيد على أن النية في بعض الأحيان قد لا تكون معلنة بوضوح، وقد تكون مشتتة أو غير صريحة. في مثل هذه الحالات، يصبح دور القاضي في فهم وتفسير العقد جد هام لتحديد النية المتعلقة بالالتزامات المتفق عليها بين الأطراف.

الخاتمة

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لمحل بحثنا ، يظهر دور القاضي في تفسير مضمون العقد كعنصر أساسي وحيوي في نظام العدالة. فهو يعكس التوازن بين تطبيق القانون وتحقيق العدالة، ويعمل على فهم النية الحقيقية للأطراف وتحديد المعاني والتفاصيل المحددة في العقود. ومن خلال استناده إلى القوانين والمبادئ القانونية والعرفية، يساعد القاضي في تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات القانونية والمدنية، مما يعزز العدالة ويضمن حماية حقوق الأفراد والمؤسسات. لذا، فإن دور القاضي يظل أساسيًا في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح، وهو عامل أساسي في بناء مجتمع يسوده النزاهة والاستقرار.

بعد تفسير العقد وتحديد مضمونه، يتعين على القاضي تحديد نطاق الالتزامات المترتبة عنه، وهو خطوة تخضع لرقابة محكمة النقض. حيث تفرض محكمة النقض رقابتها على القاضي لضمان تطبيق القانون بدقة وعدالة، سواء أثناء تفسير العقد، أو عند تحديد نطاق الالتزامات المترتبة عنه، أو حتى خلال عملية التعميق والتحديد في تفسير مضمون العقد وتقييده، وبذلك، يمكن القول أن محكمة النقض ليست مجرد جهة موضوعية تستجيب للشكاوى، بل هي سلطة تفرض القانون وتحكم بموجبه، مما يجعل دورها حاسماً في ضمان تطبيق العدالة وكذا المساءلة في القضاء.

وعليه تم التوصل إلى جملة من النتائج:

-التفسير يعتبر عملية أساسية يقوم بها المفسر للكشف عن الإرادة الحقيقية للطرفين المتعاقدين، خاصة في حالة وجود غموض في نص العقد. يستند المفسر في ذلك إلى مضمون العقد والعناصر المرتبطة به.

-إذا كانت عبارة العقد واضحة وخالية من الشك، يجب على القاضي الالتزام بها دون تحريف.

-القانون يفرض على القاضي مجموعة من الضوابط أثناء تفسير العقود، وتتعلق هذه الضوابط بحالات محددة، مثل الحالة التي تتميز بوضوح اللفظ والإرادة، حيث لا يكون هناك حاجة لتفسير العقد. في حالة انحراف القاضي

عن هذه الضوابط، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفسير خاطئ لإرادة الأطراف، مما يجعل حكمه غير صحيح، ما لم يكن هناك استثناء.

-في بعض الأحيان، قد تكون العبارات واضحة في الظاهر، ولكن تحمل في طياتها بعض الغموض أو التعقيد في معانيها الفعلية. في هذه الحالات، يتعين على القاضي أن يبرر حكمه، ويكون عليه البحث في النية المشتركة للأطراف لتفسير العقد بشكل صحيح وفقًا للظروف الفعلية .

-في حالة وجود غموض، يقوم القاضي بالبحث عن النية المشتركة التي دفعت المتعاقدين إلى التعاقد. ويستعين في ذلك بوسائل متعددة مثل طبيعة التعامل والثقة بين الأطراف والعرف السائد في المجتمع. كما يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة المدين في حالة التأويل للشك.

-فيما يتعلق بعقود الإذعان، فإن تفسير الشك يتم في مصلحة الطرف الضعيف، حيث يسعى القاضي إلى حمايته وتأمين حقوقه.

ومنه نطرح المقترحات التالية:

- يظهر أن المشرع الجزائري قد أهمل بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحالات التفسير وقواعدها غير الشائعة، مما دفعنا لاقتراح ضرورة إدراجها في القانون المدني الجزائري.
- نشير إلى قلة وعدم دقة النصوص المتعلقة بتفسير العقد، مما يدل على عجزها في تنظيم مقتضيات التفسير، ونقترح إعادة صياغتها بشكل يحدد الحالات المسموح فيها بتفسير عبارات العقد ويحدد العوامل المستند عليها في تأويل العقد.
- يجب أيضاً إعادة صياغة المادة المتعلقة بالقواعد الاستثنائية للتفسير، بما يحدد القواعد الاستثنائية للتفسير ويعالج الجوانب القانونية المتعلقة بعقود الإذعان.

- يجب على المشرع وضع نصوص تشريعية تحدد معايير محددة للتفرقة بين القانون والواقعة، وكذلك التعمق في عملية التكييف من أجل حماية إرادة الأطراف المتعاقدة ومبدأ القوة الملزمة للعقد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العامة

ابن القيم،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين،مكتبة ابن تيمية، مصر،دون تاريخ نشر.

ابن حنبل،أحمد،مسند الإمام أحمد بن حنبل،حديث رقم:، 2870الط الأولى،دار الآفاق، مصر، 1413هـ-1993م.

أبو زهرة ، محمد،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، دون سنة نشر.

إلياس ناصيف، الموسوعة المدنية والتجارية، الجزء الثاني: مفاعيل العقد (دراسة مقارنة)، الط الثانية، لبنان، 1992،

أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، داك الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

أنور،سلطان،الموجز في النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام– دار المطبوعات الجامعية،مصر،1998.

بدر حسام اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، مطابع دار القيس، الكويت، ،1981.

بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

بنداري،إبراهيم،حماية المستهلك في عقد الإذعان،بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك،الإمارات العربية المتحدة،1998

توفيق،حسن فرج، النظرية العامة للالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية،الط الثالثة،دار النهضة العربية،مصر،دون سنة نشر.

توفيق،حسن فرج، النظرية العامة للالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية،الط الثالثة،دار النهضة العربية،مصر، دون سنة نشر.

حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في القيود المدنية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الإلتزام، الط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط ،1منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة، الجزائر، 2013.

السعدي،محمد صبري شرح القانون المدني الجزائري،الط الأولى،دار الهدى الجزائر،1992.

السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالت ازم بوجه عام- مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1988

سوار،وحيد الدين سوار،التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي،الط الثانية،الشركة الوطنية،الجزائر،1979م.

الشاطبي،ابراهيم بن عيسى،الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية،الط الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ-1991.

صالح،محمد ديب،تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،الط الرابعة،بيروت، لبنان،1993.

عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2014.

عبد التواب، معوض، دور القاضي في تعديل العقد في الفقه الإسلامي، ط ،1، مصر،1999.

عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، (د. ط)، منشأة المعارف، مصر، 1974.

عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي،" دراسة مقارنة"، المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،1982.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي،لبنان، دون سنة نشر.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الط الثانية، دار النهضة العربية، مصر ،1964.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،دط،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا ،1954م.

عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية، لبنان، 1974.

علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ،الط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2003م.

علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010.

فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ط ،3منشأة المعارف، مصر، 2001.

فوده،عبد الحكم،تفسير العقد في القانون المدني المقارن، منشأة المعارف ،مصر،1993م.

فيلالي، علي، الإلتزامات–النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، وحدة الرغاية، الجزائر،2010م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،دار الحديث، مصر،1424هـ–2003.

لبنى مختار، وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1984.

لعشب،محفوظ بن حامد،عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990م.

مارغريت نقولا انطوان مارورديس، العنصر الأخلاقي في العقد، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ،2006.

محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارن مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، "العقد والإرادة المنفردة"، (د.ت)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2000.

محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، الط الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، المط الجهوية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الط الثانية، المط الجديدة، سوريا، 1987.

معوض فؤاد، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة،مصر،2004م.

منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية"، الجزء الأّول: مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،1997.

نبيل إبراهيم سعد، النّظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص35.

يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط 2،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

ثانيا: المراجع المتخصصة

أ/الأطروحات ومذكرات الماجستير

أطروحات الدكتوراه

بوعكاش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دكتورا في العلوم الإسلامية، كلية العموم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة،2012.

حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

طبيب فايزة، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ ، أطروحة دكتواره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019.

مذكرات الماجستير

حدي لالة أحمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدي و تطويع العقد ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013.

خليفاتي عبد الرحمن، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1987.

عاشور فاطمة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، الجزائر،2004.

علاّق عبد القادر، أساس القّوة الملزمة للعقد و حدودها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كمية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

علي مصبح صالح الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الاذعان، رسالة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001.

لبني مختار، وجود الإرادة وتأثير الغلط في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1977.

معمري صونية، وعراب نورة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2017.

المقالات

سعاد الجويني :تتناول تفسير العقد بين إرادة المتعاقدين ونية المشرع، مجلة معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، المجلد 4، العدد 8، الجزائر ، سنة 2018

عبد الحكيم فودة :يناقش تفسير القاضي لمضمون العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة، الجزائر، 2013.

ثالثا: النصوص القانونية

-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

-قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم

بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21.

القرارات

قرار منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة1993.

رابعا: المراجع الأجنبية

(P)Malaurie ,(L) Aynès,(P)Stoffel-Munck ,Droit civil, Les obligations, 2ème édition, Defrénois, Paris , 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: سلطة القاضي في تفسير مضمون العقد.....6

المبحث الأول: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.....7

المطلب الأول: مضمون مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.....8

الفرع الأول: معنى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".....8

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.....12

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.....15

الفرع الأول: الأساس الأخلاقي.....16

الفرع الثاني: أساس مبدأ سلطان الإرادة.....16

المبحث الثاني: تفسير مضمون العقد.....19

المطلب الأول: مفهوم تفسير مضمون العقد.....20

الفرع الأول: تعريف التفسير لغة.....20

الفرع الثاني، تعريف التفسير اصطلاحا.....20

المطلب الثاني: ضوابط تفسير العقد.....21

الفرع الأول: تفسير العقد في القانون المدني الجزائري 21

الفرع الثاني: تفسير العقد في الفقه الإسلامي..... 24

ملخص الفصل الأول..... 28

الفصل الثاني: تفسير القاضي لمضمون العقد بين وجود نية المتعاقدين وانعدامها 30

المبحث الأول: العقد شريعة المتعاقدين: حدود التفسير القضائي عند وضوح النصوص العقدية 31

المطلب الأول: المقصود بالنية المشتركة للمتعاقدين 31

الفرع الأول: تعريف النية المشتركة للمتعاقدين..... 31

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنية المشتركة للمتعاقدين 32

المطلب الثاني: البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين في تفسير العقد 33

الفرع الأول: الأخذ بالإرادة الظاهرة للوصول إلى النية المشتركة 33

الفرع الثاني: الأخذ بالإرادة الباطنة في التعرف على النية المشتركة 34

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 35

المبحث الثاني: انعدام وجود نية المتعاقدين كأساس لتفسير القاضي لمضمون العقد 36

المطلب الأول: قواعد التفسير الموضوعية للعقد 37

الفرع الأول: تفسير الشك لمصلحة المدين 37

الفرع الثاني: شروط تطبيق القاعدة 38

الفرع الثالث: مبررات وأساس تقرير قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين . 39

الفرع الرابع: الاستثناء الوارد على هذه القاعدة (تأويل الشك لمصلحة المذعن في عقد الإذعان) 40

المطلب الثاني: مدى دور المحكمة في عملية تأويل العقد 44

الفرع الأول: التمييز بين الواقع والقانون في عملية التأويل 44

الفرع الثاني: سلطة قاضي الموضوع فيما يعتبر من وقائع في التفسير 45

الفرع الثالث: سلطة قاضي الموضوع فيما يعتبر من وقائع التفسير 45

ملخص الفصل الثاني 52

الخاتمة 54

قائمة المصادر والمراجع 58

فهرس المحتويات 66

ملخص

العقد يُعتبر من أهم مصادر الالتزام، إذ ينصب ترتيب التزامات على المتعاقدين، ويجسد إرادتهما، مما يجعله شريعة لهما لا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاقهما. ومع ذلك، قد يواجه الأطراف صعوبات في تنفيذ التزاماتهم بسبب غموض في العقد، ما يتطلب تدخل القاضي لتفسيره بناءً على النية المشتركة للمتعاقدين. القاضي يواجه ثلاث حالات رئيسية في تفسير العقد، منها العبارات الواضحة والغامضة، وفي حالة الشك، يستعين بقواعد خارجية وداخلية للعقد. على الرغم من سلطة القاضي في التفسير، إلا أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا، التي تقوم برقابة مسائل الواقع لكنها لا تتدخل في مسائل القانون، مما يظهر تقييمها لتسبيب النتائج التي يتوصل إليها القاضي، لأن المحكمة العليا تُعتبر محكمة قانونية بالدرجة الأولى.

الكلمات المفتاحية: العقد. تفسير القاضي. غموض العبارات

Summary

Contracts are considered one of the most important sources of obligation, as they establish obligations for the contracting parties and embody their will, making it a law for them that cannot be revoked or modified except by their agreement. However, parties may encounter difficulties in fulfilling their obligations due to ambiguity in the contract, necessitating judicial intervention to interpret it based on the mutual intention of the parties. The judge faces three main situations in interpreting the contract, including clear and ambiguous terms, and in case of doubt, external and internal rules of the contract are employed. Despite the judge's authority in interpretation, they are subject to the oversight of the Supreme Court, which reviews matters of fact but does not intervene in legal issues, indicating its evaluation of the outcomes reached by the judge, as the Supreme Court is primarily a legal court.